بنك الشـــارقـــة
Bank of Sharjah

تقرير حوكمة الشركات
لعام ٢٠٢١

bankofsharjah.com

الفهرس

المقدمة ٢

١. مجلس الإدارة ٦
أ - أعضاء المجلس ٧
ب - مجلس إدارة بنك الإمارات ولبنان ش.م.ل. ٩
ج - دور المجلس ١٠

٢. لجان المجلس ١٤
أ - لجنة المجلس التنفيذية ١٥
ب - لجنة المجلس الائتمانية ١٧
ج - لجنة المجلس للتدقيق والالتزام ٢٠
د - لجنة المجلس للمخاطر ٢٥
ه - لجنة المجلس للحوكمة والامتثال، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٧
و - لجنة المجلس للتعويضات، والمكافآت والترشيحات ٣١

٣. الإدارة العامة ٣٤
أ - الرئيس التنفيذي للمجموعة ٣٤
ب - هيكلية الإدارة ٣٤
ج - مهام الرقابة ٤٠
د - التوطين ٤٠

٤. حيازة الأسهم ٤٢
أ - اجتماعات المساهمين ٤٢
ب - هيكلية المساهمين ٤٣
ج - الأرباح ٤٤

٥. المرفقات ٤٦
أ - نظام السلوك المهني ٤٦
ب - سياسة تضارب المصالح ٤٨
ج - سياسة الافصاح ٤٩

المقدمة

تعتبر حوكمة الشركات وسيلة لتطوير وتطبيق القواعد والممارسات والعمليات التي يتم بموجبها إدارة الشركة ومتابعة أعمالها. وتهدف حوكمة الشركات إلى الحفاظ على إدارة قابلة للمساءلة بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية.

كما وتعزز الصلة بين الإدارة ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، مما يوفر الهيكلية التي يتم من خلالها وضع أهداف الشركة. وهي تضمن أيضاً وجود مبادئ توجيهية واضحة لتوزيع السلطة والمسؤولية لمختلف أصحاب المصالح.

كما وتغرس الحوكمة ثقافة تحليل وقع خيارات وقرارات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية قبل تنفيذها بحيث يؤخذ بعين الاعتبار جميع أصحاب المصالح وعلى رأسهم مساهمي الشركة بالدرجة الأولى.

نهج بنك الشارقة لحوكمة الشركات

يؤمن بنك الشارقة أن الحوكمة هي القوة الموجهة التي تحدد طريقة إدارة المؤسسة والتحكم بمسيرتها. الحوكمة الفعّالة للشركات التي تتماشى بشكل مناسب مع القوانين المرعية وأفضل الممارسات الدولية، هي المبدأ الأساسي الذي يبني عليه بنك الشارقة فلسفته الخاصة بنشاطه التجاري.

وبصفته بنك قيمته الأساسية في الحفاظ على أعلى المعايير الأخلاقية، يسعى بنك الشارقة إلى المنافسة فقط على أساس جودة الخدمات التي نقدمها لعملائنا. يعتمد نجاح أعمال البنك على الثقة التي يكسبها من مساهمينا وعملائنا وموظفينا.

وظيفة حوكمة الشركات في البنك موكل إليها وضع إطار عمل لحوكمة الشركات وتنفيذه ومراقبته على مستوى المجموعة والعمل كوصي له.

لقد تمّ إطلاق حوكمة الشركات عقب الأزمة المالية التي طالت النشاط الاقتصادي في العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد ألقى اللوم محلياً وعالمياً، في نشوء حالات الركود والتراجع في الكثير من البلدان على غياب وعدم الالتزام بتوجيهات حوكمة الشركات. وأصبح من الضروري أن تركز الشركات على أهمية هذا الموضوع كمسألة أساسية، بهدف الالتزام بالتوجيهات والضوابط التنظيمية لتحقيق أفضل الممارسات الدولية.

تعتبر حوكمة الشركات أساساً جوهرياً لأي نشاط تجاري ولا تستقيم من دونه أمور أي نشاط. وتعدّ الحوكمة نهجاً متكاملاً وشاملاً لإدارة وتنظيم الشركة الداخلي، ومن شأن هذه الحوكمة أن تحدث فرقاً جوهريّاً على صعيد نجاح الأعمال واستدامتها على المدى الطويل. وهي تغذّي مجالات الأعمال كافة.

حوكمة الشركات في بنك الشارقة

- تؤسس لمبدأ مساءلة الإدارة تجاه المساهمين وتحافظ عليه من خلال تحديد المسؤوليات والحقوق بشكل مناسب بين أعضاء مجلس الإدارة والمديرين.
- توفير هيكل للإدارة والمجلس لتحديد الأهداف ومراقبة الأداء.
- تعزيز وحماية ثقافة البنك من نزاهة العمل والممارسات التجارية المسؤولة.
- تشجيع الاستخدام الفعّال للموارد، ووضع أصول المساءلة لإدارة هذه الموارد.

يلتزم بنك الشارقة ش.م.ع. (يسمى أيضاً «البنك» أو «الشركة») منذ تأسيسه عام ١٩٧٣ بتحقيق مستوى عالٍ من الحوكمة. ويعتبر المسؤولية المهنية والأخلاقية التي يتبعها جزءاً لا يتجزّأ من ثقافته. ويركز البنك اهتمامه على الشفافية والإفصاح ليتماشى مع أفضل المعايير والممارسات الدولية. ويسعى البنك باستمرار إلى تعزيز مستوى

الثقة مع أصحاب المصالح ويواصل التركيز على مبدأ الشفافية. وعليه، فإنه يقوم بإعلام المساهمين عن التطورات الأخيرة من خلال نشر تقرير حوكمة الشركات وتقرير المسؤولية الاجتماعية كجزء من تقريره السنوي. إن إطار حوكمة الشركات الذي يتبعه البنك مستلهم من القوانين والتشريعات الخاصة التي أرساها البنك المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة وهيئة الأوراق المالية والسلع، والجهات الحكومية الفدرالية والمحلية المختصّة مثل الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني (NESA)، وكذلك من مبادئ بازل II لتعزيز حوكمة الشركات وتحديثات بازل III عن حوكمة الشركات.

تأسس بنك الشارقة في ٢٢ ديسمبر عام ١٩٧٣، بموجب مرسوم أميري صادر من قبل صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة، وهو أول مؤسسة مالية في إمارة الشارقة والخامسة على صعيد الدولة، وأول بنك يتم تأسيسه كتحالف في دول مجلس التعاون الخليجي ثمرة اتحاد ثلاثة أعضاء مؤسسين:

حكومة الشارقة ٢٠٪

مبارك الحساوي ٢٠٪

Banque de Paris et des Pays-Bas ٢٠٪

وهو أيضاً أول مؤسسة مالية في الإمارات تطرح ٤٠٪ من رأس مالها للاكتتاب العام.

حافظ بنك الشارقة على نمو مستدام على الرغم من الأزمات المالية العديدة على مر السنين. وهذا انعكاس قوي للحوكمة الرشيدة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العامة.

وركز البنك على الحفاظ على ضوابط داخلية قوية وحوكمة فعّالة. وقد أظهر التزامه في نواحي كثيرة من ضمنها كونه عضواً مؤسّساً في «حوكمة» - «معهد حوكمة الشركات».

عيّن البنك مسؤولاً يُعنى بشؤون حوكمة الشركات، من مهامه الأولية تطوير وتنفيذ نظام الحوكمة تحت إشراف مجلس الإدارة.

لدى البنك مجموعة من القيم الجوهرية التي يتبعها ويركز عليها بشكل كبير:

الأداء | القيم | الشفافية | المبادرة | الالتزام | الجودة

وتشكّل هذه القيم أساسا لهذا التقرير:

بيان مهمّة بنك الشارقة ش.م.ع.

تتلخص مهمة بنك الشارقة في تحقيق وتعزيز أداء قوي ومستدام لما فيه مصلحة مساهميه. العمل لصالح عملائنا وموظفينا بأخلاقيات عالية، وتقديم وتوقع الشفافية الكاملة، واعتماد مبادرات مبتكرة لمساعدة العملاء على تحقيق تطلعاتهم وأهدافهم، طمأنتهم بالتزامنا الثابت لدعم أعمالهم خلال تقلبات الدورات الاقتصادية مع التأكيد الدائم على جودة الخدمة. ويلتزم البنك تجاه موظفيه وعملائه على حد سواء، بمواكبتهم لتحقيق طموحاتهم وأهدافهم.

الأداء، القيم، الشفافية، المبادرة، الالتزام، الجودة هي الأسس التي ترسم طريقنا وأسلوبنا الذي نعتمده في أداء أعمالنا، ومساهمتنا في المجتمع والبيئة.

هيكلية حوكمة الشركات في البنك

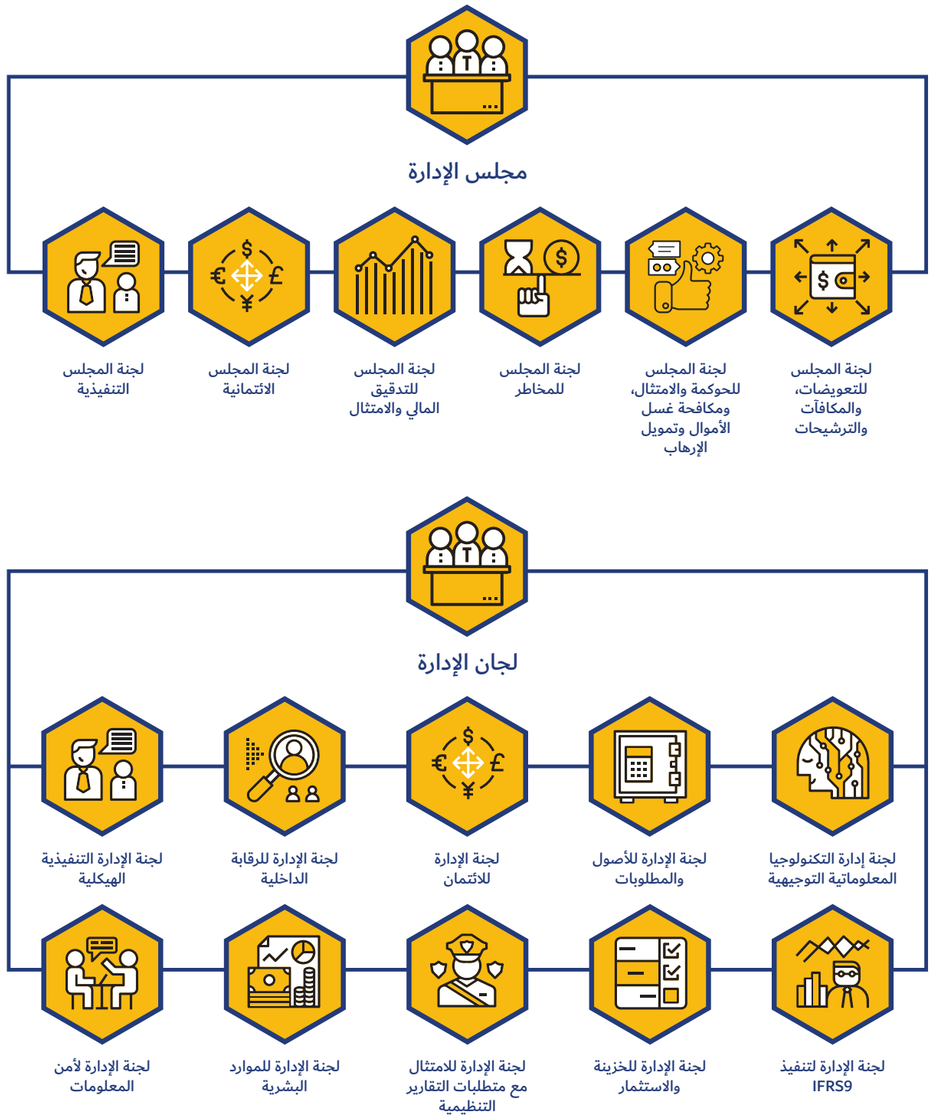

يترأس مجلس الإدارة هيكلة حوكمة البنك. شكل المجلس ست لجان تابعة له، لكل منها أدوار ومسؤوليات محدّدة. بالإضافة إلى ذلك، ولضمان إنجاز أهداف البنك بشكل فعّال، شكّلت إدارة البنك عشر لجان لإدارة الأعمال اليومية.

مـجـلـس الادارة

يتمتع مجلس إدارة بنك الشارقة بخبرة ممتازة ومهارات عالية ويضم أعضاء متمرسين ومن خلفيات مهنية متنوعة. ويلتزم أعضاء المجلس بشكل تام إزاء استدامة الشركة على المدى البعيد، وتظهر ثقتهم جليّاً من خلال حجم مساهمتهم في البنك. إن أعضاء المجلس ملمّون بحوكمة الشركات وأعمال وأنشطة البنك وهيكلية نشاطه الاقتصادي وتدابيره التشغيلية، مما يمكّنهم من مواكبة التغيرات الهامة والعمل على وجه السرعة لحماية مصالح البنك على المدى الطويل، عند الضرورة.

يلتزم أعضاء المجلس بتحقيق أهداف البنك آخذين في الاعتبار مصلحة المساهمين. وتماشياً مع تعديلات لجنة بازل لمبادئ حوكمة الشركات الخاصة بالبنوك، يوافق المجلس على الإستراتيجية العامة للبنك، ويتابع تنفيذها. ويستعرض دورياً إطار حوكمة الشركات لضمان ملاءمته للتغيرات في إستراتيجية عمل البنك، ونطاق الأنشطة والمتطلبات التنظيمية. إن المجلس مسؤولٌ عن تقييم انتقاء المخاطر في البنك مع الإدارة العليا، مع الأخذ بعين الاعتبار احتمالية تعرض البنك للمخاطر وأهداف البنك على المدى الطويل.

يجتمع أعضاء مجلس الإدارة بشكل دوري، بمعدّل ست مرات في السنة على الأقل. ويحق لمجلس الإدارة أن ينعقد كلما دعت الحاجة بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلاثة من أعضاء المجلس أو بطلب من الرئيس التنفيذي للمجموعة. لا يمكن عقد اجتماع إلا بحضور أغلبية الأعضاء. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت شريطة ألا يكون لديهم أي تضارب في المصالح. ولا يجوز أن ينوب عضو في مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.

يتألف مجلس الإدارة من ١١ عضواً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية عن طريق الاقتراع السرّي التراكمي.

إن تشكيلة مجلس الإدارة تتماشى مع تعريف البنك لمبدأ ومفهوم الاستقلالية كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي بالإضافة إلى أفضل الممارسات المتعلقة بمصالح أعضاء المجلس ومستويات التعرّض. ما لا يقل عن ثلث أعضاء مجلس الإدارة أعضاء مستقلون. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون الرئيس التنفيذي للمجموعة للبنك أو مديرها التنفيذي.

حُددت ولاية مجلس الإدارة بثلاث سنوات يُنتخب في نهايتها مجلس إدارة جديد. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم. كما يقوم المجلس بانتخاب رئيس ونائب للرئيس عن طريق تصويت بسيط للأكثرية. يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة وأكثرية أعضائه من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة.

تعريف الاستقلالية

وفقاً لما هو محدّد في النظام الأساسي.

العضو المستقل في مجلس الإدارة:

العضو المستقل في مجلس الإدارة هو شخص لم يكن هو شخصياً أو من خلال زوجته أو أحد من أقاربه عضواً في الإدارة التنفيذية للشركة خلال العامين الماضيين، ولم يكن لأي منهم أي تعاملات مالية جوهرية مع الشركة، أو الشركة القابضة، أو أي من الشركات التابعة أو الشقيقة خلال العامين الماضيين.

ويفقد عضو المجلس طابعه المستقل في أي من الحالات التالية، من بين أمور أخرى:

- العمل لدى طرف ذات صلة بالشركة في العامين الماضيين.
- إذا كان لديه اتصالات مع شركة استشارية أو شركة تقدم خدمات استشارية أو مالية للشركة أو لطرف مرتبط بالشركة.
- إذا كان لديه أي صلة مع عميل رئيسي أو مورد للشركة أو أي طرف له علاقة بأي نوع من أنواع الخدمات المالية والتجارية والمهنية وما إلى ذلك.
- إذا كان لديه عقود للخدمات الشخصية مع الشركة أو أي طرف متعلق بها أو مع موظفي الإدارة التنفيذية.
- إذا كان متصلاً بمنظمة غير ربحية تتلقى تمويلاً كبيراً من الشركة أو من جهة تابعة لها.
- إذا كان يعمل كموظف تنفيذي في شركة أخرى يشغل فيها موظفي البنك التنفيذيون منصب أعضاء مجلس الإدارة.
- إذا كان خلال العامين الماضيين، على اتصال مع أو كان يعمل مع مدققي الحسابات الحاليين أو السابقين للشركة أو أي من الأطرف التابعة.
- في حال كانت لديه تسهيلات مصرفية كبيرة مع البنك (تزيد عن ١٪ من حقوق الملكية للبنك).

أ. أعضاء مجلس إدارة
بنك الشارقة ش.م.ع.

الشيخ محمد بن سعود القاسمي	رئيس مجلس الإدارة
الشيخ سيف بن محمد بن بطي آل حامد	نائب رئيس مجلس الإدارة
معالي حُميد ناصر العويس	عضو
السيد عبدالعزيز حسن المدفع	عضو
السيد عبدالعزيز مبارك الحساوي	عضو
السيد سعود عبدالعزيز البشارة	عضو
السيد فرانسوا دوج	عضو
السيد سالم حميد الغماي	عضو
السيد صلاح أحمد عبدالله النومان الشامسي	عضو
السيد عبدالله محمد شريف الفهيم	عضو
السيد عامر عبدالعزيز خنصاحب	عضو

الشيخ محمد بن سعود القاسمي | الرئيس
(عضو غير تنفيذي)

انتُخب رئيساً لمجلس الإدارة اعتباراً من ٢٥ يوليو ٢٠١٩. عضو في مجلس الإدارة منذ العام ٢٠٠٤ وشغل منصب نائب الرئيس منذ العام ٢٠٠٨ وحتى يوليو ٢٠١٩. وهو أحد أفراد العائلة الحاكمة في الشارقة، يشغل منصب رئيس دائرة المالية في حكومة الشارقة ورجل أعمال بارز.

واجبات الرئيس:

يتولى الرئيس المهام والمسؤوليات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- ضمان عمل مجلس الإدارة بفعالية، وقيامه بمسئولياته ومناقشته لكافة القضايا الجوهرية في موعدها. وتصريف مسؤولياته ومناقشة جميع المسائل الرئيسية واللازمة في الوقت المناسب.
- وضع واعتماد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة، مع الأخذ بعين الاعتبار أية مواضيع يرغب الأعضاء إدراجها على جدول الأعمال، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعهد هذه المسؤولية إلى عضو معين أو إلى أمين سر مجلس الإدارة.
- تشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الكاملة والفعّالة لضمان عمل مجلس الإدارة وفق مصالح الشركة.
- العمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعّال مع المساهمين ونقل آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- تسهيل المساهمة الفعّالة لأعضاء مجلس الإدارة وخاصة الأعضاء غير التنفيذيين، وتوطيد علاقة بناءة بين أعضاء الإدارة التنفيذية والمدراء غير التنفيذيين.
- تمثيل الشركة أمام المحاكم القضائية والإدارية ومراكز تسوية المنازعات ومحاكم التحكيم.

الشيخ سيف بن محمد بن بطي آل حامد | نائب رئيس مجلس الإدارة
(عضو غير تنفيذي)

عضو في مجلس الإدارة منذ العام ١٩٩٩. من أفراد العائلة الحاكمة في أبوظبي، ورجل أعمال بارز، وعضو في مجالس إدارة شركات متعددة. نجل الشيخ محمد بن بطي آل حامد، ممثل سابق لسمو حاكم أبوظبي في المنطقة الغربية، ومن كبار مساهمي مجموعة الصقر المتحدة – أبوظبي.

معالي حُميد ناصر العويس
(عضو غير تنفيذي)

عضو في مجلس الإدارة منذ العام ١٩٧٣، وأحد مؤسسي البنك. وزير اتحادي سابق لوزارة الكهرباء والماء، ورجل أعمال بارز يملك شركات تجارية خاصة.

السيد عبدالعزيز حسن المدفع
(عضو مستقل غير تنفيذي)

عضو في مجلس الإدارة منذ العام ١٩٧٣. شغل منصب مدير في الدائرة المالية في الشارقة.

السيد عبدالعزيز مبارك الحساوي
(عضو غير تنفيذي)

عضو في مجلس الإدارة منذ العام ٢٠٠٥. نجل المغفور له مبارك الحساوي، أحد مؤسسي البنك الثلاثة الرئيسيين. رجل أعمال كويتي معروف، رئيس ومدير تنفيذي لعدة مؤسسات رائدة في الكويت. ويملك ويدير شركات في المنطقة منها الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، لبنان، البحرين وأوروبا.

السيد سعود عبدالعزيز البشارة
(عضو غير تنفيذي)

عضو في مجلس الإدارة منذ العام ١٩٨٥. رجل أعمال بارز في الكويت وعضو في مجلس إدارة عدة شركات.

السيد فرانسوا دوج
(عضو مستقل غير تنفيذي)

عضو في مجلس الإدارة منذ العام ١٩٩٥. مدير تنفيذي سابق لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في بنك BNP Paribas.

السيد سالم حميد الغماي
(عضو مستقل غير تنفيذي)

عضو في المجلس منذ العام ٢٠١٧، عمل على نطاق واسع في وزارة التربية والتعليم وشغل منصب وكيل وزارة على مدى سنوات، وكان له تأثير كبير على نظام التعليم في الإمارات. شغل العديد من المناصب العليا في المنظمات والمؤسسات التربوية المحلية والدولية. شغل مناصب رفيعة مختلفة وهو عضو سابق في المجلس الاستشاري في الشارقة وعضو سابق في المجلس التنفيذي لليونسكو والرئيس السابق للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

السيد صلاح أحمد عبدالله النومان الشامسي
(عضو مستقل غير تنفيذي)

عضو في مجلس الإدارة منذ يوليو ٢٠١٩، رجل أعمال بارز في إمارة الشارقة وهو يملك عدد من الشركات الناجحة التي ساهمت بشكل أساسي بتطور ونمو إمارة الشارقة.

السيد عبدالله محمد شريف الفهيم
(عضو مستقل غير تنفيذي)

عضو في مجلس الإدارة منذ عام ٢٠١٨، وهو رجل أعمال بارز في الشارقة، يمتلك العديد من الشركات في القطاعات الاقتصادية الرائدة.

السيد عامر عبد العزيز خانصاحب
(عضو مستقل غير تنفيذي)

السيد عامر عبدالعزيز خانصاحب هو المدير العام لشركة خانصاحب للاستثمار، وهي واحدة من أقدم مجموعات الشركات العائلية التجارية في دبي. لدى السيد عامر خانصاحب خبرات واسعة في مجالات التطوير العقاري وإدارة الإنشاءات والتحليل المالي. كما أنه عضو في مجلس إدارة خانصاحب للهندسة المدنية. السيد خانصاحب محلل مالي معتمد حاصل على شهادة CFA منذ العام ٢٠١٠ وشغل منصب رئيس جمعية المحللين الماليين المعتمدين في الإمارات من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٩. وهو حاصل على شهادة في الهندسة المدنية والبيئية من الجامعة الأمريكية في بيروت بالإضافة إلى درجة الماجستير في إدارة المشاريع من الجامعة البريطانية في دبي.

بهدف توخي أقصى درجات الحذر وحماية مصالح الأطراف المعنية، اتخذ البنك خطوة استباقية لمراجعة وإعادة تنظيم تشكيل مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة في بنك الإمارات ولبنان. وجاءت هذه الإجراءات استناداً إلى رؤية وإدراك كبيرين لتطورات الوضع في لبنان.

أعضاء مجلس إدارة بنك الإمارات ولبنان ش.م.ل.
(يملكه بنك الشارقة ش.م.ع. بالكامل)

السيد فاروج نركيزيان	رئيس مجلس الإدارة
السيد سعود عبدالعزيز البشارة	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد كريم سعيد	عضو مستقل غير تنفيذي
الدكتور باسل صلّوخ	عضو مستقل غير تنفيذي
السيد فادي غصن	عضو غير تنفيذي
السيد ماريو طعمه	عضو غير تنفيذي
السيد آرام نركيزيان	عضو مستقل غير تنفيذي

الأعضاء المشتركين في مجلسي الإدارة
السيد سعود عبدالعزيز البشارة

ب. دور مجلس الإدارة

تتلخص مهمة مجلس الإدارة الأساسية بالالتزام مع المبدأ الأول من اتفاقية بازل ٢ «مبادئ تعزيز حوكمة الشركات» والذي ينص على ما يلي:

> يتحمّل مجلس الإدارة مسؤولية البنك الشاملة، بما في ذلك الموافقة والإشراف على تطبيق أهداف البنك الإستراتيجية من قبل الإدارة العامة وبنية نظام الحوكمة، وإستراتيجية المخاطر بالإضافة إلى القيم الجوهرية الخاصة بالبنك.
> كما أن المجلس مسؤول عن توفير الإشراف على الإدارة العليا.

يتمتّع المجلس بالسلطة الكاملة لإدارة وإتمام معاملات البنك. ولا يحد من هذه الصلاحيات إلا ما ينص عليه قانون الشركات التجارية وتعديلاته أو النظام الأساسي أو التعديلات التي تقرها الجمعية العمومية. ويضمن مجلس الإدارة أنّ بنك الشارقة يقوم بدوره بكفاءة لإدارة بنك الإمارات ولبنان ش.م.ل، بوصفه الشركة الأم. إن مجلس إدارة بنك الإمارات ولبنان ش.م.ل، مستقلّ تماماً عن مجلس إدارة بنك الشارقة. يحتفظ البنك بأكثرية المقاعد في مجلس إدارة بنك الإمارات ولبنان ش.م.ل.

مسؤوليات مجلس الإدارة العامّة

- رسم السياسة العامة للبنك والإشراف على تنفيذها.
- تعيين مدير عام للبنك وتحديد صلاحياته مع مراعاة الاتفاقيات الخاصة بالإدارة المنظمة بين الشركة وأطراف أخرى.
- إعطاء الصلاحية للبنك للحصول على قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل.
- وضع اللوائح الخاصة بالقروض وكل ما تناولته المواد المتعلقة بأغراض الشركة.
- إصدار القرارات واللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية للشركة.
- وضع الضوابط والقواعد الخاصة لقبول الودائع النقدية لأجل من المساهمين والمصارف والمؤسسات المالية.
- وضع نظام لتوظيف أموال البنك.
- وضع التقرير السنوي عن سير أعمال البنك.
- الموافقة على الإسهام في الشركات أو المؤسسات المصرفية والمالية ذات الغرض المماثل لغرض البنك.
- شراء وبيع ورهن العقارات اللازمة لأعمال البنك، أو تأجيرها أو استثمارها إلخ.
- تقديم اقتراح توزيع الأرباح المتاحة للتوزيع إلى اجتماع الجمعية العمومية السنوي.
- وضع لوائح خاصة بتنظيم أعمال المجلس واجتماعاته وتوزيع الاختصاص والمسؤوليات بين أعضائه.

واجبات عضو مجلس الإدارة

ينبغي على عضو مجلس الإدارة، عند استلامه لمهامه الإفصاح للبنك عن طبيعة المناصب التي يشغلها في الشركات والمؤسسات العامة وغيرها من الالتزامات الهامة التي يتحتّم عليه القيام بها وتحديد الوقت المخصص لها، وأن يُعلم البنك عن أي تغيير يطرأ على ذلك فور حدوثه.

تشمل مسؤوليات عضو مجلس الإدارة ضمان الالتزام بضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع في الإمارات وأي مراسيم مكمّلة أو معدّلة له.

تضارب المصالح:

في حال هناك مصلحة لأي عضو في مجلس الإدارة تتضارب مع تلك الخاصة بالشركة في أي معاملة تقدّم إلى المجلس ليوافق عليها، سيطلب من ذلك العضو الكشف عن مصلحته للمجلس على أن يسجل تصريحه في محضر الاجتماع وعليه الامتناع عن المشاركة في التصويت، الخاص بهذه المعاملة.

يلتزم عضو مجلس الإدارة أثناء ممارسته لصلاحياته وتنفيذ واجباته بالتصرف بأمانة وإخلاص مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح البنك ومساهميه، والالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها، ونظام البنك وقوانينه الداخلية.

يحق بطلب من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة الحصول على رأي استشاري خارجي في أي من أمور البنك وعلى نفقته بشرط مراعاة عدم تعارض المصالح. ويقع اختيار المستشار المناسب على مسؤولية مجلس الإدارة.

تشمل مسؤولية العضو غير التنفيذي ما يلي:

المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة بحيث يوفر رأياً مستقلاً بخصوص المواضيع الإستراتيجية، السياسة، الأداء، المساءلة، الموارد، التعيينات الأساسية ومعايير العمل الخاصة بالشركة.

مراعاة أولويّة مصالح البنك ومساهميها عند نشوء تضارب في المصالح.

- المشاركة في لجنة مجلس الإدارة للتدقيق، إلى جانب عدد من لجان المجلس الأخرى.
- الإشراف على أداء الشركة من أجل تحقيق أهدافها وأغراضها المتفق عليها ومراجعة تقارير الأداء.
- وضع قواعد إجرائية لحوكمة الشركة والإشراف والرقابة على تطبيقها بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي للبنك.
- تمكين مجلس الإدارة واللجان المختلفة من الاستفادة من مهاراتهم وخبراتهم وتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم وذلك من خلال الحضور المنتظم والمشاركة الفعّالة في اجتماعات عامة وتكوين فهم متوازن لآراء المساهمين.

حضور أعضاء مجلس الإدارة لاجتماعات عام ٢٠٢١

الاسم	التاريخ	المجموع	٢٠٢١/٠٢/٠٧	٢٠٢١/٠٥/٠٥	٢٠٢١/٠٦/٠٣	٢٠٢١/٠٦/١٧	٢٠٢١/١٠/٢٠	المجموع
	رقم الإجتماع	٢٠٢٠	٢٣٨	٢٣٩	٢٣٥	٢٣٦	٢٣٧	٢٠٢١
الشيخ محمد بن سعود القاسمي (رئيس مجلس الإدارة)		٥	١	١	١	١	١	٥
الشيخ سيف بن محمد بن بطي آل حامد (نائب رئيس مجلس الإدارة)		٢	٠	١	١	١	٠	٣
معالي حُميد ناصر العويس		٤	١	١	٠	١	١	٤
السيد عبدالعزيز حسن المدفع		٤	١	١	١	١	١	٥
السيد عبدالعزيز مبارك الحساوي		٤	١	١	١	١	١	٥
السيد سعود عبدالعزيز البشارة		٣	١	١	١	١	٠	٤
السيد سالم حميد الغماي		٥	١	١	١	١	١	٥
السيد صلاح أحمد عبدالله النومان		٣	١	١	١	١	١	٥
السيد عبدالله محمد شريف الفهيم		٤	١	١	١	١	١	٥
السيد فرانسوا دوج		٥	١	١	١	١	١	٥
السيد عامر عبدالعزيز خنصاحب*		٢	١	١	١	١	١	٥
زمن الاجتماع (الساعات\المدة)		١٥:٠٠	٣	٣	١,١	٣	٣:٠٠	١٣,١

*تم انتخاب السيد عامر خانصاحب في ٥ آب ٢٠٢٠

لجان مجلس الإدارة

يشكل مجلس الإدارة عدداً من اللجان المتخصصة والتي تتكون من أعضاء غير تنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأعضاء المستقلين وأن يترأس اللجنة أحدهما، لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي من هذه اللجان. ويتعين على مجلس الإدارة اختيار أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة الصفقات المبرمة مع الأطراف أصحاب المصالح واختيار أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، والمواضيع المتعلقة بالمكافآت.

يتم تشكيل اللجان وفقاً لقواعد الإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة، على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها. على اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.

تتمتع كل من لجان مجلس الإدارة بدور مستقل، وتعمل بصفتها مشرفة وترفع توصياتها إلى المجلس لدراستها والموافقة عليها. ولن تتولّ اللجان مهام الإدارة، حيث تبقى هذه المهام من ضمن مسؤولية الإدارة التنفيذية، والموظفين المسؤولين وأعضاء آخرين من الإدارة العليا.

تعقد اللجان اجتماعات دورية ويتم الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات لدى أمين سر كلّ لجنة. وتجري مراجعة المحاضر والموافقة عليها وتوقيعها من قبل جميع أعضاء اللجنة.

يوفر البنك للجان الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصريح لها بأخذ المشورة من خبراء كلما دعت الحاجة.

تتم مراجعة أنظمة جميع اللجان دورياً، وتقدم أي تغييرات مُقترحة إلى المجلس للموافقة عليها.

وفقاً للنظام الأساسي، تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية والموثقة في الوقت المناسب لتمكينها من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباتها ومسؤولياتها على أكمل وجه. ويحق لمجلس الإدارة إجراء تحريات إضافية عند الضرورة كي تمكنه من اتخاذ قراراته على أسس سليمة.

أ. لجنة المجلس التنفيذية

بنك الشارقة

المقدّمة

استناداً للنظام الأساسي للبنك، يعين مجلس الإدارة لجنة تعرف بلجنة المجلس التنفيذية. تقوم لجنة المجلس التنفيذية بجميع أعمالها تحت إشراف مجلس الإدارة وعلى مسؤوليته الكاملة.

هيكلية اللجنة

يعيّن مجلس الإدارة أعضاء اللجنة ممّن يتمتعون بقاعدة مهارات ملائمة ضامناً لعدم وجود أي تضارب في المصالح.

العضوية

تتكون لجنة المجلس التنفيذية من خمسة أعضاء غير تنفيذيين، على أن تكون الأغلبية أيضاً من الأعضاء المستقلين.

يحق للجنة المجلس التنفيذية دعوة أي عضو في مجلس الإدارة أو أي مسؤول في البنك لحضور الاجتماعات إذا ارتأت ضرورة لذلك.

يحدد مجلس الإدارة أجور أعضاء اللجنة، حسب اقتراحات لجنة المجلس للتعويضات والمكافآت والترشيحات.

أمين سرّ اللجنة

يعين الرئيس التنفيذي للمجموعة كأمين سر للجنة المجلس التنفيذية، ويعد جدول أعمال الاجتماعات ويسيّر أعمالها ويسجّل محاضر الاجتماعات كما ويؤكد على الموافقة عليها وتوقيعها من قبل عضوين من أعضاء اللجنة بالإضافة إلى الرئيس التنفيذي للمجموعة.

دور اللجنة

تمنح لجنة المجلس التنفيذية، الصلاحيات اللازمة، دون الرجوع إلى المجلس، للقيام بجميع أو أي من الأعمال والمسائل المبينة أدناه، والتي تم تفويضها بموجب هذا من قبل المجلس، من ضمن صلاحياته المنصوص عليها في النظام الأساسي.

- الموافقة على سياسات البنك فيما يتعلق بجميع المجالات ما عدا الائتمان.
- تفويض السلطة لمختلف أعضاء فريق إدارة البنك، في جميع المجالات ماعدا الائتمان.
- الموافقة على جميع المقترحات المتعلقة بأنشطة البنك ماعدا مقترحات الائتمان.
- الإشراف على جهود الإدارة العليا في إدارة الأنشطة غير الائتمانية للبنك.

المسؤوليات

- مراجعة وتقييم الأداء المالي للبنك.
- مراجعة سياسات البنك بشكل دوري، ماعدا السياسات المتعلقة بالائتمان، وذلك ليتماشى مع التغييرات التنظيمية وغيرها، وكذلك مع تغييرات في إستراتيجية عمل البنك وفقاً للتطورات المحلية والإقليمية والعالمية.
- الإشراف على تنفيذ امتثال البنك للسياسات المختلفة ماعدا سياسة الائتمان.
- تقديم التوصيات بشأن وضع وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للبنك، ماعدا المجالات المتعلقة بالائتمان.
- أن تجيز إصدار وبيع سندات الدين والاقتراض مقابل تلك السندات سواء برهن أو بدون رهن وأن تشتري سندات صادرة عن شركات، أو هيئات استثمارية أخرى، أو حكومات أو سواها.

- الموافقة على عمليات إصدار وتسويق محافظ استثمارية وبيع وشراء أسهم وسندات مالية وأدوات مالية أخرى في أسواق البورصة المحلية والعالمية لأغراض تجارية أو استثمارية.
- منح صلاحيات التوقيع نيابة عن البنك، في جميع الأمور ماعدا الأنشطة المتعلقة في التسهيلات الائتمانية، وتحدد فئة كل صاحب توقيع.
- الإشراف على إدارة البنية الأساسية للبنك، بما في ذلك البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات.
- مراجعة وتصديق قرارات لجنة الإدارة التنفيذية في جميع المسائل ماعدا الائتمان.
- مراجعة أداء الأعمال في البنك، ماعدا الأنشطة الائتمانية والمحفظة الاستثمارية للبنك، والتي تتعلق باستهداف الأسواق، والتركيزات، والنمو المتوقع والمخاطر. مثل الخدمات المصرفية الخاصة.
- مراقبة ومناقشة جميع المسائل الهامة غير الائتمانية الناشئة عن الاجتماعات والتقارير الواردة من لجان المجالس الأخرى.

الصلاحيات والمساءلة

جميع قرارات اللجنة يجب أن تتخذ بالإجماع، وتكون ملزمة لمجلس الإدارة وكأنها صادرة عنه.

تقوم اللجنة التنفيذية بجميع أعمالها تحت إشراف مجلس الإدارة وعلى مسؤوليته الكاملة.

يتمتع جميع أعضاء لجنة المجلس التنفيذية، بحكم عضويتهم فيها، حق التوقيع نيابة عن البنك من فئة «أ»، ما عدا رئيس مجلس الإدارة، ونائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للمجموعة المخولين بالتوقيع منفردين.

للجنة المجلس التنفيذية صلاحية الحصول على أي مستندات، وطلب المعلومات من أي قسم أو عضو في فريق الموظفين أو في الإدارة العليا، حسب الحاجة. ولضمان حسن النظام يجب تقديم أي طلب خطياً.

تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية وبشكل كامل وموثق في الوقت المناسب لتمكينها من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباتها ومسؤولياتها على أكمل وجه، ويحق لمجلس الإدارة إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمكّنه من اتخاذ قراراته على أسس سليمة.

اجتماعات اللجنة

تُعقد لجنة المجلس التنفيذية أربع مرات في السنة على الأقل أو كلما دعت الحاجة.

يتم توفير المعلومات اللازمة لأعضاء اللجنة (التاريخ والمكان وجدول الأعمال والوثائق التكميلية) قبل وقت كاف من الاجتماع.

يعقد اجتماع اللجنة بحضور جميع الأعضاء. الحضور بتوكيل غير مقبول. يمكن عقد الاجتماعات من خلال اتصالات الفيديو أو الاتصالات الهاتفية أو غيرهما من الوسائل التي يسمح بها القانون. وتعتبر المراسلة عبر البريد الإلكتروني وسيلة صالحة لعقد هذه الاجتماعات.

عملية اتخاذ القرارات

- يتم اتّخاذ قرارات اللجنة بالإجماع.
- لا يسمح لعضو في اللجنة بالتصويت في الحالات التي لديه بها أي تأثير أو مصلحة. وسوف يطلب من العضو المعني عدم الانضمام للمناقشة أو التصويت. ويتم تسجيل هذا الجانب في محضر الاجتماع.
- يجب أن يكون جميع الأعضاء حاضرين في اجتماعات اللجنة.

أحكام أخرى

تتم مراجعة النظام الخاص باللجنة بشكل دوري ويجري رفع أي تغييرات إن وجدت لموافقة مجلس الإدارة.

لجنة المجلس التنفيذية

الشيخ محمد بن سعود القاسمي

معالي حميد ناصر العويس

السيد سعود عبدالعزيز البشارة

السيد سالم حميد الغماي

السيد فرانسوا دوج

أعضاء لجنة المجلس التنفيذيّة

بنك الإمارات ولبنان ش.م.ل.

السيد فاروج نركيزيان

السيد فادي غصن

السيد ماريو طعمه

السيد آرام نركزيان

ب. لجنة مجلس الإدارة للائتمان

المقدّمة

استناداً للنظام الأساسي للبنك، يعين مجلس الإدارة لجنة تعرف بلجنة المجلس الائتمانية. تقوم لجنة المجلس الائتمانية بجميع أعمالها تحت إشراف مجلس الإدارة وعلى مسؤوليته الكاملة.

هيكلية اللجنة

يعيّن مجلس الإدارة أعضاء اللجنة ممن يتمتعون بقاعدة مهارات ملائمة ضامناً غياب أي تضارب في المصالح.

العضوية

تتكون لجنة المجلس الائتمانية من خمسة أعضاء غير تنفيذيين، على أن تكون الأغلبية أيضاً من الأعضاء المستقلين.
للجنة المجلس الائتمانية الحق بدعوة أي عضو مجلس إدارة آخر أو أي مسؤول في البنك لحضور الاجتماعات إذا ارتأت ضرورة لذلك.
يحدد مجلس الإدارة أجور أعضاء اللجنة، حسب اقتراحات لجنة المجلس للتعويضات والمكافآت والترشيحات.

أمين سر اللجنة

استناداً للنظام الأساسي للبنك، يعمل الرئيس التنفيذي للمجموعة كأمين سر لجنة المجلس الائتمانية، وهو الذي يعد جدول أعمال الاجتماعات ويسيّر أعمالها ويسجّل محاضر الاجتماعات كما ويؤكد على الموافقة عليها وتوقيعها من قبل عضوين من أعضاء اللجنة بالإضافة إلى الرئيس التنفيذي للمجموعة.

اجتماعات اللجنة

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل شهر.

دور اللجنة

تمنح لجنة المجلس الائتمانية، الصلاحيات اللازمة، دون الرجوع إلى المجلس، للقيام بجميع أو أي من الأعمال والمسائل المبينة أدناه، والتي تم تفويضها من قبل المجلس، من ضمن صلاحياته المنصوص عليها في النظام الأساسي.

- الموافقة على السياسة الائتمانية للبنك.
- منح السلطات اللازمة لأي من أعضاء الإدارة فيما يتعلق بإدارة مخاطر الائتمان.
- الموافقة على الاقتراحات الائتمانية المقدمة.
- يشرف على جهود الإدارة العليا فيما يختص بالجهود والسيطرة على مخاطر الائتمان للبنك.

المسؤوليات

- الموافقة على سياسة الائتمان بالبنك. مراجعة سياسة الائتمان للبنك بشكل دوري لتتماشى مع التغييرات التنظيمية وغيرها، وأي تغييرات في إستراتيجية عمل البنك.
- تقديم توصيات بشأن وضع وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للبنك.
- الإشراف على تنفيذ سياسة الائتمان وإستراتيجيات التمويل للبنك.
- مراجعة وتصديق قرارات لجنة الإدارة الائتمانية.
- وضع السياسة العامة لاستثمار الأموال، وشراء الديون والحقوق الأخرى وتحويلها بضمان أو بدون ضمان.
- وضع إشارات الدعاوي على صحائف العقارات وشطب تلك الإشارات بعوض أو بغير عوض.
- منح تسهيلات مصرفية مباشرة وغير مباشرة، للأفراد والشركات والبنوك، بالعملة المحلية أو أية عملات أجنبية أخرى، وذلك مقابل الضمانات التي تراها مناسبة، وأن تحدد شروط هذه التسهيلات. تتضمن هذه التسهيلات دون الحصر:
- القروض، والسحب على المكشوف، ووصول الائتمان، وخصم الشيكات والكفالات المصرفية، والاعتمادات المستندية، وعمليات بيع وشراء القطع الأجنبي الفوري ولأجل، وعمليات المقايضة بالعملات الأجنبية، نسب فوائد المقايضة، وجميع العمليات المالية والمصرفية عموماً، والتي تمارس ضمن نطاق العمل المصرفي العالمي.
- الموافقة على المصالحات والتسويات وتخويل الرئيس التنفيذي للمجموعة أو محامي البنك بعقدها أصولاً.
- التصريح برفع الدعاوي وإبرام الصلح وإحالة المنازعات على التحكيم والتنازل عن الدعوى والحق ببدل أو دون بدل، مع حق القبض والصرف والإسقاط والإبرام.
- مراجعة أداء المحفظة الائتمانية للبنك فيما يتعلق باستهداف الأسواق، والتركيزات، والنمو المتوقع والرغبة في المخاطرة. استعراض نتائج محفظة اختبار الإجهاد، واتخاذ الإجراءات المناسبة.
- مراجعة جميع جوانب إدارة القروض المتعثرة.
- الموافقة على شطب الأصول بما في ذلك القروض والسلف المتعثرة.

الصلاحيات والمساءلة

يتم اتّخاذ قرارات اللجنة بالإجماع.
لدى لجنة المجلس الائتمانية صلاحية الحصول على أي مستندات، وطلب المعلومات من أي قسم أو عضو في فريق الموظفين أو في الإدارة العليا، حسب الحاجة. ولضمان حسن النظام يجب تقديم أي طلب خطياً.
تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية وبشكل كامل وموثق في الوقت المناسب لتمكينها من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباتها ومسؤولياتها على أكمل وجه، ويحق لمجلس الإدارة إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمكنه من اتخاذ قراراته على أسس سليمة.
يتمتع جميع أعضاء لجنة المجلس الائتمانية، بحكم عضويتهم فيها، حق التوقيع نيابة عن البنك من فئة «أ»، ما عدا رئيس مجلس الإدارة، ونائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للمجموعة المخولين بالتوقيع منفردين.

الاجتماعات

تعقد لجنة المجلس الائتمانية شهرياً.

يتم توفير المعلومات لأعضاء اللجنة (التاريخ والمكان وجدول الأعمال والوثائق التكميلية) قبل وقت كافٍ من الاجتماع.

يعقد اجتماع اللجنة بحضور جميع الأعضاء. الحضور بتوكيل غير مقبول. يمكن عقد الاجتماعات من خلال اتصالات الفيديو أو الاتصالات الهاتفية أو غيرهما من الوسائل التي يسمح بها القانون. وتعتبر المراسلة عبر البريد الإلكتروني وسيلة صالحة لعقد هذه الاجتماعات.

للجنة الحق بدعوة أي عضو من الموظفين أو الإدارة أو أي شخص آخر لحضور الاجتماعات إذا ارتأت ضرورة لذلك.

الموارد

يلتزم البنك بتوفير الموارد الملائمة للجنة الائتمانية، لأداء واجباتها، بما في ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين، كلما كان ذلك ضرورياً.

عملية اتخاذ القرارات

يتم اتّخاذ قرارات اللجنة بالإجماع. لا يحق لأعضاء اللجنة أن يوافقوا على طلبات الائتمان التي لديهم أي تأثير أو مصلحة فيها. في مثل هذه الحالات على العضو المعني الانسحاب من المناقشات في القضايا التي تعنيه. وسوف يتم تسجيل هذا الجانب في محضر الاجتماع.

أحكام أخرى

تتم مراجعة النظام الخاص باللجنة بشكل دوري ويجري رفع أي تغييرات موصى بها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

لجنة المجلس الائتمانية

الشيخ محمد بن سعود القاسمي

معالي حميد ناصر العويس

السيد سعود عبدالعزيز البشارة

السيد سالم حميد الغماي

السيد فرانسوا دوج

السيد فاروج نركيزيان (أمين السر)

أعضاء لجنة المجلس الائتمانية

بنك الإمارات ولبنان ش.م.ل.

السيد فاروج نركيزيان

السيد فادي غصن

السيد ماريو طعمه

السيد آرام نركيزيان

ج. نظام لجنة المجلس للتدقيق

المقدمة

يتولّ مجلس الإدارة الإشراف على لجنة المجلس للتدقيق التي ترفع تقاريرها إليه..

جرى تشكيل اللجنة وفقاً للنظام الأساسي للبنك، ووفقاً لمبادئ وتوجيهات مصرف الإمارات العربيّة المتّحدة المركزي والإرشادات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع.

هيكلية اللجنة

عضوية اللجنة والرئيس

يعيّن مجلس الإدارة أعضاء هذه اللجنة بالاستناد إلى قاعدة مهاراتهم الملائمة وضماناً لغياب أي تضارب في المصالح.

يحدد مجلس الإدارة أجور أعضاء اللجنة بناء على توصيات لجنة مجلس الإدارة لحوكمة الشركات، التعويضات، االمكافآت والترشيحات.

تتألف اللجنة مما لا يقل عن ثلاثة وما لا يزيد عن خمسة أعضاء، ويتعين أن تضم عضوين غير تنفيذيين في المجلس وعضو مستقل واحد.

لا يمكن لرئيس المجلس أن يكون عضواً في لجنة المجلس التدقيق.

ينتخب مجلس الإدارة رئيساً للجنة على أن يكون عضواً مستقلاً. وأثناء غياب رئيس اللجنة، يتولى عضو واحد في اللجنة مهمة رئيسها بناءً على ترشيحه من قبل الرئيس المذكور أو انتخابه من قبل أعضاء اللجنة.

ينبغي أن يكون عضواً واحداً على الأقل من بين أعضاء اللجنة مختصاً في الشؤون المالية والمحاسبة أو التدقيق.

تبلغ فترة تولي أعضاء اللجنة ورئيسها لمهامهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد لثلاث سنوات إضافية.

يتعين أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل عضواً أيضاً في لجنة المجلس للمخاطر ولجنة المجلس التنفيذية لضمان تبادل المعلومات بشكل جيد بينهم، والتغطية الفعّالة لجميع المخاطر، بما يشمل المخاطر الطارئة، وأية تعديلات ضرورية على إطار عمل حوكمة المخاطر في البنك.

يجب أن تتضمن لجنة التدقيق أعضاء يمتلكون خبرة جماعية في ممارسات التدقيق، وإعداد التقارير المالية والمحاسبة.

أمين سر اللجنة

يعين أعضاء اللجنة أمين سر يعد جدول أعمال الاجتماعات ويسيّر أعمالها ويسجّل محاضر الاجتماعات كما ويؤكد على الموافقة عليها وتوقيعها من قبل أعضاء اللجنة.

تكون مدة اللجنة مساوية لمدة المجلس.

دور اللجنة

- ضمان الإشراف والمراقبة اللازمة على مدققي الحسابات الخارجيين للبنك فيما يتعلق بمؤهلاتهم واستقلاليتهم وأهدافهم وأدائهم.
- تقييم نزاهة البيانات المالية والكشوفات الخاصة بالبنك.
- ضمان اعتماد البنك إجراءات تدقيق داخلية فعّالة.
- يرفع قسم التدقيق الداخلي في البنك تقاريره إلى لجنة المجلس للتدقيق.

المسؤوليات

التدقيق:

- مراجعة سياسات بنك الشارقة وإجراءاته الخاصة بالتقارير المالية والمحاسبة، مع ضمان نزاهة ودقة البيانات المالية والإفصاح الخاصة بالبنك.
- ضمان التزام البنك بمعايير المحاسبة والتقارير الدولية والمتطلبات المفروضة من قبل الجهات المختصة. ضماناً لاحتفاظ البنك بسجلات مناسبة، يقوم بتحضير تقارير مالية دقيقة بما يتوافق مع معايير (IFRS) العالمية لإعداد التقارير، وتوجيهات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، وينشر بيانات مالية سنوية تتضمن رأي مدقق خارجي معتمد من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
- الاجتماع دورياً مع مدقق حسابات البنك الداخلي لمناقشة خطط وموارد التدقيق المالي، وتلقي التقارير فيما يتعلق بالنتائج التي رفعت للإدارة التنفيذية ومناقشة أية مواضيع ناتجة عن مراجعة وضع الانضباط الداخلي.
- استلام ومراجعة التقارير والمقترحات المقدمة من قبل الإدارة و/أو أي قسم معني آخر.
- وضع وتطبيق سياسة تعيين مدقق الحسابات الخارجي، ومناقشته حول طبيعة وهدف ومدى فعالية التدقيق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
- مراجعة أتعاب المدقق الخارجي والتوصية بها.

كجزء من مهامها الاعتيادية، مراقبة سلامة البيانات المالية وتقاريرها السنوية ونصف السنوية وربع السنوية، والتركيز على النقاط التالية:

- أي تغيرات تطال السياسات والممارسات المحاسبية.
- الجوانب التي تخضع لقرار الإدارة العليا.
- التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
- التقيد بالمعايير المحاسبة التي تقرها السلطات المختصة.
- التقيد بقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
- ضمان تلبية المدقق الخارجي للشروط الواردة في القوانين السارية، واللوائح، والقرارات ذات الصلة، والنظام الأساسي في البنك.
- التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدير المالي الرئيسي أو المدير الذي يتولّ مهام الأخير، والاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي على الأقل مرّة في السنة.
- النظر في المواضيع الهامة وغير العاديّة الواردة أو التي يمكن ورودها في هذه التقارير المالية والحسابات وإيلاء الاهتمام اللازم لأية مواضيع يطرحها المدير المالي الرئيسي أو المدير الذي يتولى مهامه، ومسؤول متابعة الامتثال أو المدقق الخارجي.
- مراجعة وتقييم أنظمة البنك للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والامتثال والأنظمة والعمليات لكل وحدة أعمال، وإجراءات الدعم والمراقبة في البنك.
- النظر في نتائج التدقيق على الرقابة الداخلية في المواضيع التي أوكلها مجلس الإدارة للجنة.
- مراجعة تقييم مدقق الحسابات الخارجي لإجراءات الرقابة الداخلية، لضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد اللازمة لإدارة الرقابة الداخلية.
- مراجعة ومراقبة فعالية إدارة الرقابة الداخلية.
- مراجعة رسالة مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة التنفيذية بخصوص سجلات المحاسبة أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة بالإضافة إلى رد الإدارة التنفيذية والموافقة عليها.

- التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المحدد على الاستيضاحات والمواضيع الجوهرية التي تم مناقشتها في رسالة مدقق الحسابات الخارجي.
- مراقبة التزام بنك الشارقة بقواعد السلوك المهني.
- ضمان فعالية وتطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة اليها من قبل مجلس الإدارة.
- رفع تقرير إلى مجلس الإدارة عن المواضيع الواردة في البند الراهن.
- النظر في أية مواضيع أخرى يحددها مجلس الإدارة وإبلاغ المجلس بأي مواضيع تقتضي في رأي اللجنة اتخاذ إجراء معين وتقديم التوصيات حول الخطوات الضرورية التي يجب اتخاذها.
- يتعين أن تمتلك اللجنة السلطة المناسبة لأداء واجباتها ومسؤولياتها. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون قادرة على:
- البدء أو التفويض بإجراء التحقيقات في أية مسألة
- طلب المعلومات من أي موظف، و
- تعيين أو الاحتفاظ بمتخصصين مستقلين ومستشارين لتقديم المشورة أو المساعدة للجنة في المسائل القانونية والمحاسبية والأمور الأخرى، ضمن السياق الذي يقتضي ذلك.
- التأكد من الاستقلالية السنوية لقسم التدقيق الداخلي. وتتحمل اللجنة المسؤولية والسلطة لتعيين وإقالة رئيس التدقيق الداخلي للمجموعة عند الضرورة. ويجرى أي تعيين أو إقالة بعد التشاور وأخذ آراء المدير المالي الرئيسي / الرئيس التنفيذي للمجموعة. ويجب أن تكون اللجنة مسؤولة أيضاً ومخولة بإجراء تقييم الأداء وتحديد مستويات التعويضات لرئيس التدقيق الداخلي. ويتعين الانتهاء من عمليات التقييم وتحديد التعويضات فقط بعد استشارة الرئيس التنفيذي للمجموعة والأخذ برأيه.
- يجب أن تضمن اللجنة إجراء مراجعة سنوية لأداء قسم التدقيق الداخلي، وستضمن أيضاً القيام بمراجعة الجودة الخارجية مرة كل خمسة سنوات.
- مراجعة أي صعوبات يواجهها قسم التدقيق الداخلي أثناء إجراء عمليات التدقيق، بما يشمل القيود على نطاق عملها ووصولها إلى المعلومات التي تحتاجها.
- مراجعة منهجية لتقييم المخاطر السنوية ونتائجها، وجدول التدقيق السنوي، وهدف وإدارة قسم التدقيق الداخلي للبنك.
- مراجعة ميزانية قسم التدقيق الداخلي وعدد أفراد فريق عمله.
- مراجعة ميثاق قسم التدقيق الداخلي.
- مراجعة كفاءة إجراءات التدقيق الداخلي بما يشمل الامتثال لمعايير معهد المدققين الداخليين للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي و
- نتائج برنامج ضمان الجودة الداخلية الدوري لنشاطات التدقيق الداخلي
- يتعين على اللجنة مراجعة:
- ميثاق التدقيق الداخلي
- دليل التدقيق الداخلي
- تقييم المخاطر السنوي
- تقارير التدقيق الداخلي
- خطة التدقيق السنوية
- خط التدقيق المعدلة (حال وجودها)

واجب إبلاغ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

يتعين على مدير قسم التدقيق الداخلي إخطار مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بشكل مباشر وسريع حول أية انتهاكات لقوانينه ولوائحه وتعليماته أو أي مسائل أخرى على درجة عالية من الأهمية، عند اقتضاء الحاجة وبعد إجراء التدقيق والتقصي. ولا يكون مدراء التدقيق الذين يعدون مثل هذه التقارير قد انتهكوا أي من التزاماتهم.

ويجب إخطار مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي في حال استقالة أي من مدراء الامتثال أو التدقيق الداخلي، وإحاطته بسبب الاستقالة، وكذلك الحصول على رسالة عدم ممانعة منه قبل استبدالهم أو فصلهم.

الصلاحيات والمساءلة

تتمتع لجنة مجلس الإدارة للتدقيق بصلاحية الحصول على أي مستندات وطلب أية معلومات تحتاج إليها، من أي قسم أو عضو في فريق الموظفين أو في الإدارة.

وفقاً للنظام الأساسي لبنك الشارقة، تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينها من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباتها ومسؤولياتها على أكمل وجه، ويحق لمجلس الإدارة إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمكنه من اتخاذ قراراته على أسس سليمة.

يجري رفع تقارير اللجنة وقراراتها إلى رئيس مجلس الإدارة وإلى أعضاء المجلس مباشرة.

اجتماعات اللجنة

تجتمع لجنة مجلس الإدارة للتدقيق كلما اقتضت الضرورة وعلى الأقل أربع مرات سنوياً.

يعقد اجتماع واحد على الأقل قبل المراجعة والموافقة على التقرير السنوي والبيانات المالية.

يتم توفير المعلومات بشأن كل اجتماع لأعضاء اللجنة (التاريخ والمكان وجدول أعمالها والوثائق التكميلية) قبل وقت كاف من الاجتماع.

يعقد اجتماع اللجنة بحضور أغلبية الأعضاء. ويعتبر الحضور بالتوكيل أمراً غير مقبول. ويجب أن يكون الحضور شخصياً أو عبر اتصالات الفيديو أو الاتصالات الهاتفية حسب معايير السلامة المواتية للحفاظ على سرية المداولات ودقتها.

يتوجب حضور معظم أعضاء اللجنة ضماناً لاكتمال النصاب القانوني لعقد الاجتماعات.

يصوغ أمين سر اللجنة مسودة المحاضر التي تقدم في وقت لاحق لجميع أعضاء اللجنة للموافقة والتوقيع عليها.

يجوز لرئيس اللجنة عند الضرورة، دعوة أعضاء الإدارة أو أي من الموظفين إلى الاجتماعات.

تجتمع اللجنة مرة على الأقل خلال العام مع المدقق الخارجي دون تواجد أي من الأعضاء التنفيذيين، أعضاء الإدارة أو أي من المسؤولين، لمناقشة حل أية مسائل معلقة أو ذات أهمية.

جميع المواضيع التي تناقش سوف تطرح على الرئيس التنفيذي للمجموعة، إلا في حال كان هناك أسباب مبررة.

يمكن للمدقق الخارجي أن يطلب عقد اجتماع مع اللجنة أو رئيس اللجنة عند الضرورة.

تجتمع اللجنة مع رئيس التدقيق الداخلي للمجموعة ورئيس الامتثال للمجموعة مرة واحدة في السنة دون تواجد أي من الأعضاء التنفيذيين، أو أعضاء الإدارة العليا، أو المدراء التنفيذيين، أو أي من المسؤولين في البنك.

قد يشارك موظفون من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي في اجتماع اللجنة مع صلاحية الاطلاع على مجرياته.

الموارد

تلتزم الشركة بأن توفر للجنة التدقيق والامتثال الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً.

اتخاذ القرارات

تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع وبأغلبية الأصوات في حالة عدم حصول الإجماع.

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

أحكام أخرى

تتم مراجعة النظام بشكل دوري ورفع أي تغييرات إن وجدت إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

ينبغي أن يكون رئيس اللجنة حاضراً في اجتماع الجمعية العمومية السنوي.

أعضاء لجنة المجلس للتدقيق

بنك الشارقة

السيد عامر عبدالعزيز خنصاحب (الرئيس)
الشيخ سيف بن مجمد بن بطي آل حامد
السيد سعود عبدالعزيز البشارة
السيد فرانسوا دوج
السيد عبدالله محمد شريف الفهيم

أعضاء لجنة المجلس للتدقيق

بنك الإمارات ولبنان ش.م.ل.

السيد سعود عبدالعزيز البشارة (رئيس اللجنة)
السيد ماريو طعمه
السيد فادي غصن

أعضاء لجنة المجلس للامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بنك الإمارات ولبنان ش.م.ل.

دكتور باسل صلوخ (رئيس اللجنة)
السيد ماريو طعمه
السيد آرام نركيزيان

د. نظام لجنة مجلس الإدارة للمخاطر

المقدّمة

يتولّى مجلس الإدارة الإشراف على لجنة مجلس الإدارة للمخاطر التي ترفع تقاريرها إليه.

تم تشكيل اللجنة وفقاً للنظام الأساسي لبنك الشارقة، ووفقاً للمبادئ والتوجيهات الخاصة بمصرف الإمارات العربيّة المتّحدة المركزي.

تركيبة اللجنة

عضوية اللجنة والرئيس

يعيّن مجلس الإدارة أعضاء هذه اللجنة الذين يتمتعون بقاعدة مهارات ملائمة ضماناً غياب أي تضارب في المصالح.

يحدد مجلس الإدارة أجور أعضاء اللجنة بناءً على توصيات لجنة مجلس الإدارة لحوكمة الشركات، التعويضات، المكافآتوالترشيحات.

تتألف اللجنة مما لا يقلّ عن ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين على أن تكون الأغلبية أيضاً من الأعضاء المستقلين.

يختار المجلس رئيساً للجنة على أن يكون عضواً مستقلاً.

لا يمكن لرئيس المجلس أن يكون عضواً في لجنة المخاطر.

أمين سر اللجنة

مساعدة مجلس الإدارة لضمان أن:

الشركة تطبق سياسة فعّالة ومخطط لإدارة المخاطر لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها الإستراتيجية

والإفصاح الخاص بالمخاطر بشكل شامل وفي الوقت المناسب.

دور اللجنة

مساعدة مجلس الإدارة لضمان أن:
الشركة تطبق سياسة فعّالة ومخطط لإدارة المخاطر لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها الإستراتيجية والإفصاح الخاص بالمخاطر بشكل شامل وفي الوقت المناسب.

المسؤوليات

تقديم توصيات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالمستويات المناسبة للقدرة على تحمل المخاطر، بما فيها إستراتيجية المخاطر عموماً والخاصة بالبنك.

مراقبة الإجراءات الجارية لضمان إدارة المخاطر ضمن مستويات القدرة على التحمل الموافق عليها من قبل مجلس الإدارة.

ضمان أداء عمليات تقييم إدارة المخاطر بشكل دوري.

ضمان تطبيق أطر العمل ومنهجيته حول إمكانية تقصي احتمال المخاطر غير المتوقعة.

اعتماد نظام التصنيف الائتماني الذي يستخدمه البنك والسياسات الأساسية لإدارة الأصول والالتزامات، كما تم تحديثه من قبل لجنة الموجودات والمطلوبات.

مراجعة نطاق عمل قسم إدارة المخاطر والأنشطة المخطّط لها.

التأكد من مراعاة واستجابة الإدارة تجاه المخاطر بشكل مناسب ووضعها قيد التنفيذ، في التوقيت الملائم.

التنسيق بشكل وثيق مع لجنة التدقيق المالي والامتثال من أجل تبادل المعلومات ذات الصلة بالمخاطر.

رفع رأي اللجنة لمجلس الإدارة فيما يتعلق بفعالية إجراءات إدارة المخاطر.

استلام ومراجعة التقارير الدورية الصادرة عن مدير إدارة المخاطر والتي تتناول بالتفصيل وضع البنك الراهن، فيما يتعلق بالمخاطر الفورية والمخاطر المستقبلية المحتملة وإستراتيجية البنك في الاستجابة للتغييرات ضمن هذا الإطار.

الصلاحيات والمساءلة

لجنة المجلس للمخاطر لديها سلطة الحصول على أي مستندات، وطلب معلومات من أي قسم أو من أي من الموظفين أو الإدارة العليا، حسب الحاجة. لضمان حسن النظام أي طلب ينبغي أن يقدم خطياً.

وفقاً للنظام الأساسي لبنك الشارقة، تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية وبشكل كامل وموثق في الوقت المناسب لتمكينها من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباتها ومسؤولياتها على أكمل وجه، ويحق لمجلس الإدارة إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمكنه من اتخاذ قراراته على أسس سليمة.

يجري رفع تقارير اللجنة وقراراتها كافة إلى مجلس الإدارة مباشرة.

الاجتماعات

تعقد اللجنة اجتماعاتها أربع مرات سنوياً على الأقل أو كلما دعت الحاجة.

يتم توفير المعلومات لأعضاء اللجنة (التاريخ والمكان وجدول الأعمال والوثائق التكميلية) قبل وقت كافٍ من الاجتماع.

يعقد اجتماع اللجنة بحضور أغلبية الأعضاء. الحضور بتوكيل غير مقبول. يمكن عقد الاجتماعات من خلال اتصالات الفيديو أو الاتصالات الهاتفية أو أي من الوسائل المسموح بها قانونياً. وتعتبر المراسلة عبر البريد الإلكتروني وسيلة صالحة لعقد هذه الاجتماعات.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أعضاء فريق الموظفين أو الإدارة إلى الاجتماعات، أو أي شخص يعدّ حضوره ضرورياً.

يصوغ أمين سر اللجنة محاضر الاجتماعات والتي يجب أن توقع من قبل أعضاء اللجنة.

الموارد

تلتزم الشركة بأن توفر للجنة المخاطر الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً.

أحكام أخرى

تتم مراجعة النظام الخاص بكلّ من اللجان سنوياً، ويجري رفع أي تغييرات إن وجدت إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

ينبغي أن يكون رئيس اللجنة حاضراً في اجتماع الجمعية العمومية السنوي.

أعضاء لجنة المجلس لإدارة المخاطر

بنك الشارقة

السيد عبدالله محمد شريف الفهيم (رئيس)

الشيخ سيف بن محمد بن بطي آل حامد

معالي حُميد ناصر العويس

السيد عبدالعزيز المدفع

السيد عامر عبدالعزيز خانصاحب

أعضاء لجنة المجلس لإدارة المخاطر

بنك الإمارات ولبنان ش.م.ل

السيد كريم سعيد (رئيس اللجنة)

السيد فاروج نركيزيان

السيد فادي غصن

٥. نظام لجنة مجلس الإدارة لحوكمة الشركات، والامتثال، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المقدّمة

يشرف مجلس الإدارة على لجنة المجلس لحوكمة الشركات، والامتثال، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ترفع تقاريرها إليه.

تم تشكيل هذه اللجنة الجديدة تأكيداً على الأهمية التي يوليها مجلس إدارة بنك الشارقة لعمليات حوكمة الشركات والامتثال وأنشطتها.

وقد جرى تشكيل اللجنة وفقاً للنظام الأساسي لبنك الشارقة، ووفقاً لتوجيهات مصرف الإمارات العربيّة المتّحدة المركزي (الجهة الرئيسية الناظمة للقطاع) والإرشادات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع.

تركيبة اللجنة

عضوية اللجان والرئيس

يعيّن مجلس الإدارة أعضاء هذه اللجنة بناءً على تمتعهم بقاعدة مهارات ملائمة ضماناً لغياب أي تضارب في المصالح.

يمكن لمجلس الإدارة عزل أو استبدال أي عضو في أي وقت.

يحدد مجلس الإدارة أجور أعضاء اللجنة بناء على توصيات لجنة مجلس الإدارة للتعويضات، الأتعاب والترشيحات.

تتكون اللجنة من ٣ أعضاء غير تنفيذيين على الأقل، على أن تكون الأكثرية للمدراء المستقلين.

لا يحق لرئيس المجلس أن يكون عضواً في لجنة التعويضات، الأتعاب والترشيحات.

ينتخب مجلس الإدارة رئيساً للجنة على أن يكون عضواً مستقلاً.

تكون مدة اللجنة مساوية لمدة المجلس.

أمين سر اللجنة

يعين أعضاء اللجنة أمين سر يعد جدول أعمال الاجتماعات ويسيّر أعمالها ويسجّل محاضر الاجتماعات كما ويؤكد على الموافقة عليها وتوقيعها من قبل أعضاء اللجنة.

دور اللجنة

الإشراف على تنفيذ:

أ. السياسات والممارسات الخاصة بالحوكمة والتأكد من امتثال البنك لكافة المتطلبات التنظيمية لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، وكذلك امتثاله لسياسات بنك الشارقة التالية:
   i. سياسات الامتثال
   ii. سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
   iii. سياسات العقوبات

   سياسات مكافحة الرشوة والفساد.

ب. على نحو مشابه، الإشراف على تطبيق كافة جوانب الامتثال فيما يتعلق بالشركات التابعة للبنك، بعد مراعاة اللوائح والقوانين ذات الصلة وما إلى ذلك.

ج. الإشراف على سياسات وإجراءات حوكمة الشركات الخاصة بالبنك وضمان امتثال البنك للمتطلبات التنظيمية الصادرة عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وهيئة الأوراق المالية والسلع في الإمارات. وفي حال حصول اختلاف أو تناقض بين لوائح مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ولوائح هيئة الأوراق المالية والسلع، في أي جانب من جوانب الحوكمة، سيتم تطبيق لوائح المصرف المركزي.

د. الإشراف على مواءمة سياسات وإجراءات الامتثال وحوكمة الشركات على مستوى المجموعة، بعد مراعاة المتطلبات التنظيمية والقانونية المختلفة المطبقة على المؤسسات المختلفة التابعة للمجموعة.

المسؤوليات:

حوكمة الشركات

- التحقّق من أن البنك يقوم بالإفصاح بشكل منتظم للمساهمين والعامّة من خلال الرقابة الشهرية.
- وضع معايير مناسبة للتأكّد من استقلالية أعضاء مجلس الإدارة سنوياً وعند الاقتضاء تنسجم مع المعايير التنظيمية ذات الصلة.
- التأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة الذين يشغلون مقاعد في لجان المجلس يتمتّعون بالمهارات اللازمة وعلى علم تام بهيكلية البنك وطبيعة أعماله وعملياته عند تعيينهم.
- ضمان التدريب الخاص بأعضاء المجلس بشكل منتظم لمواكبة التطورات الحديثة.
- الإشراف على عملية تقييم المجلس ولجانه والأعضاء، وفقاً للإجراءات الداخلية للبنك. تمت الموافقة على نظام إجراء تقييم من قبل مجلس الإدارة وستتم مراجعته بشكل منتظم.
- مراجعة وتقييم مدى ملاءمة سياسات حوكمة الشركات الخاصة بالبنك والمجموعة وممارسات مجلس الإدارة وتقديم التوصيات لتعزيز فعالية المجلس.
- ضمان تشكيل الهياكل التنظيمية المناسبة واختيار أعضاء لجان مجلس الإدارة بما يدعم سياسات حوكمة الشركات المثلى، لاسيما لوظائف الرقابة الرئيسية مثل الامتثال وإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي.
- الإشراف على عملية تقييم المجلس ولجانه والأعضاء، وفقاً للإجراءات الداخلية للبنك بهذا الصدد.
- مراجعة واعتماد التقرير السنوي لحوكمة الشركات.
- إبلاغ مجلس الإدارة بأي تطورات أو تغيرات في سياسة حوكمة الشركة والرقابة الداخلية في البنك والشركات التابعة.
- ضمان امتثال البنك والشركات التابعة بالقوانين النافذة وأنظمة السلطات الرقابية في البلدان التي تتواجد فيها أي من الشركات التابعة.
- مراجعة جميع الأنظمة الخاصة بلجان المجلس عند الضرورات الناجمة عن التغييرات التنظيمية أو التغييرات الأخرى، ورفع التوصيات، إن وجدت، إلى المجلس لإقرارها.

المسؤوليات المتعلقة بالامتثال

أ. الإشراف على سياسات وإجراءات الامتثال في بنك الشارقة، بما في ذلك سياسات الامتثال وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسياسات العقوبات وسياسات مكافحة الرشوة والفساد والإجراءات ذات الصلة؛ ضماناً للامتثال لجميع اللوائح ذات الصلة.

ب. تتولى اللجنة مسؤولية ضمان امتلاك البنك والمجموعة إدارة امتثال مستقلة ودائمة وفعّالة تراقب وتبلغ عن التزام البنك والمجموعة بكافة اللوائح والمعايير المعمول بها وكذلك التزام الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة بمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك والسياسات المتعلقة بتضارب المصالح الخاصة ببنك الشارقة.

ج. ستقدم اللجنة إلى مجلس الإدارة كافة ملاحظاتها، إن وجدت، المتعلقة بالنقطتين (أ) و (ب) أعلاه.

د. يجب أن يكون لدى البنك سياسة امتثال معتمدة من مجلس الإدارة، وتعميمها على كافة الموظفين وتحديد الغرض والموقع والسلطة التي تتمتع بها إدارة الامتثال داخل البنك والمجموعة.

ه. تشرف اللجنة على مدى كفاية وكفاءة وتوافر الموظفين ذوي الخبرة الكافية لشغل مناصب في إدارة الامتثال، بما يضمن إدارة مخاطر عدم الامتثال داخل البنك والمجموعة بشكل فعّال.

و. ينبغي لإدارة الامتثال أن تلتزم بتقديم التقارير الأولية إلى الرئيس التنفيذي، وضمان أحقيتها في الوصول المباشر إلى مجلس الإدارة و / أو لجنة الامتثال التابعة للمجلس و / أو لجنة المخاطر التابعة للمجلس.

ز. ينبغي لأنشطة إدارة الامتثال أن تخضع لمراجعة دورية ومستقلة من قبل إدارة التدقيق الداخلي.

ح. يتوجب على البنك تطبيق سياسة امتثال متّسقة عبر المجموعة.

ط. يتوجب على البنك امتلاك آلية دورية للتبليغ عن المخالفات ومخاطر عدم الامتثال إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة. وينبغي على تقارير إدارة الامتثال أن تشمل، بالحد الأدنى:

i. معالجة تقييمات مخاطر عدم الامتثال التي تم تنفيذها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك كافة التغييرات في ملف مخاطر عدم الامتثال بناءً على المقاييس ذات الصلة مثل مؤشرات الأداء؛

ii. وضع ملخص لكافة الانتهاكات و / أو أوجه القصور المحددة والتدابير التصحيحية الموصى بها لمعالجتها؛

iii. التبليغ عن التدابير التصحيحية التي اتخذت بالفعل.

ك. يجب على اللجنة تقييم أداء إدارة الامتثال، سنوياً على الأقل.

تبليغ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

أ. يتوجب على رئيس إدارة الامتثال، عند الضرورة وبعد اتخاذ كافة التدابير اللازمة، إبلاغ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي على الفور بأي انتهاكات لقوانين المصرف ولوائحه وتعليماته وأي مسائل ذات صلة. ولا يُعتبر رؤساء دوائر الامتثال الذين يقدمون مثل هذه التقارير بحسن نية قد انتهكوا أياً من التزاماتهم.

ب. يتوجب على البنك إخطار مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي على الفور في حالة استقالة رئيس دائرة الامتثال للمجموعة والأسباب المؤدية لذلك، وكذلك الحصول على موافقة المصرف قبل استبداله أو إقالته.

ج. كما يتوجب على البنك إخطار المصرف المركزي وفوراً، عند إدراك وجود انحراف كبير عن سياسات الامتثال المعتمدة من قبل مجلس الإدارة..

التطبيق والعقوبات

إن حدوث انتهاكات لأية من لوائح ومعايير مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، مثل التعميم رقم ٢٠١٨/١٦١ الصادر عن المصرف بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠١٨، وأي من التعميمات الأخرى ذات صلة، قد يؤدي لخضوع البنك لإجراءات تنظيمية وعقوبات حسبما يراه مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي مناسباً.

قد يشمل ذلك سحب أو استبدال أو تقييد صلاحيات الإدارة العليا أو أعضاء مجلس الإدارة، أو تعيين إدارة مؤقتة للبنك، أو استثناء أفراد من القطاع المصرفي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الترشيح

- مراعاة ومراجعة المسائل المتعلقة بهيكلية وبنية مجلس الإدارة بعناية، ووضع المعايير المناسبة لترشيح رؤساء وأعضاء لجان المجلس.
- مراجعة خطط التعاقب الوظيفي الخاصة برئيس مجلس الإدارة والإدارة العليا، مع الأخذ بعين الاعتبار الخبرة اللازمة للتعامل مع مختلف التحديات التي قد تواجه البنك.
- الإشراف على تقييم أداء مجلس الإدارة، ولجانه وأعضائه.

الصلاحيات والمساءلة

لجنة المجلس لحوكمة الشركات والامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها السلطة للحصول على أي مستندات، وطلب معلومات من أي قسم أو من أي من الموظفين أو الإدارة العليا، حسب الحاجة. ولضمان حسن النظام يجب تقديم أي طلب خطياً.

وفقاً للنظام الأساسي لبنك الشارقة، تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينها من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباتها ومسئولياتها على أكمل وجه، ويحق لمجلس الإدارة إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمكّنه من اتخاذ قراراته على أسس سليمة.

يجري رفع تقارير اللجنة وقراراتها كافة إلى مجلس الإدارة مباشرة.

الاجتماعات ومحاضرها

تعقد اللجنة اجتماعاتها أربع مرات سنوياً على الأقل أو كلما دعت الحاجة.

يتم توفير المعلومات لأعضاء اللجنة (التاريخ والمكان وجدول الأعمال والوثائق التكميلية) قبل وقت كاف من الاجتماع.

يعقد اجتماع اللجنة بحضور أغلبية الأعضاء. الحضور بتوكيل غير مقبول. يمكن عقد الاجتماعات من خلال مؤتمرات الفيديو أو المؤتمرات الهاتفية أو غيرهما من الوسائل المسموح بها. وتعتبر المراسلة عبر البريد الإلكتروني وسيلة صالحة لعقد هذه الاجتماعات.

- على اللجنة الاحتفاظ بمحاضر اجتماعات واضحة تعكس تفاصيل القضايا التي تمت مناقشتها والتوصيات والقرارات المتخذة والآراء المختلفة التي تم طرحها.
- يجب إرسال محاضر اجتماعات اللجنة وأي مواد أخرى ذات صلة إلى مجلس الإدارة، وذلك بعد عقد اجتماعات اللجنة بوقت قصير.
- يمكن لرئيس اللجنة دعوة أعضاء الإدارة أو الموظفين أو أي شخص آخر يرى حضوره للاجتماعات أمراً ضرورياً.

يصوغ أمين سر اللجنة محاضر الاجتماعات والتي يجب أن توقع من قبل أعضاء اللجنة.

يتعين على رئيس اللجنة حضور الاجتماع السنوي للجنة العمومية للبنك.

الموارد

تلتزم الشركة بأن توفر للجنة الحوكمة الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً

أعضاء لجنة المجلس لحوكمة الشركات، والامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بنك الشارقة

السيد سالم حميد الغماي (الرئيس)

السيد عبدالعزيز مبارك الحساوي

السيد عبدالعزيز حسن المدفع

السيد سعود عبدالعزيز البشارة

أعضاء لجنة المجلس لحوكمة الشركات

بنك الإمارات ولبنان ش.م.ل.

السيد باسل صلوخ (الرئيس)

السيد كريم سعيد

السيد آرام نركيزيان

أعضاء لجنة التعويضات، الأتعاب والترشيحات

بنك الإمارات ولبنان ش.م.ل.

السيد سعود عبدالعزيز البشارة

السيد فادي غصن

السيد ماريو طعمه

و. ميثاق لجنة المجلس للتعويضات، والمكافآتوالترشيحات

مقدمة

تخضع لجنة المجلس للتعويضات، والأتعاب والترشيحات لإشراف مجلس الإدارة وتقدم تقاريرها له بشكل مباشر.

تم تشكيل اللجنة وفقاً للنظام الأساسي لبنك الشارقة وبما ينسجم مع تعليمات ومعايير مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

هيكلية اللجنة

عضوية اللجنة والرئيس

يعيّن مجلس الإدارة أعضاء هذه اللجنة بالاستناد إلى قاعدة مهاراتهم الملائمة وضماناً لغياب أي تضارب في المصالح.

يحدّد مجلس الإدارة أجور أعضاء اللجنة.

تتألف اللجنة مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ويتعين أن تكون غالبية الأعضاء من أعضاء المجلس غير التنفيذيين والمستقلين.

لا يمكن لرئيس المجلس أن يكون عضواً في لجنة التعويضات، والأتعاب والترشيحات.

تكون مدة اللجنة مساوية لمدة المجلس.

أمين سر اللجنة

يعين أعضاء اللجنة أمين سر يعد جدول أعمال الاجتماعات ويسيّر أعمالها ويسجّل محاضر الاجتماعات كما ويؤكد على الموافقة عليها وتوقيعها من قبل أعضاء اللجنة.

دور اللجنة

ضمان استقلالية كافة العناصر والمعايير المحدّدة لهيكلية الأجور وحزم المكافآت الأخرى بالإضافة إلى إجراءات الترشيح للمناصب الإدارية العليا وعضوية مجلس الإدارة.

المسؤوليات:

التعويضات والمكافآت

- التوصية بمكافآت مجلس الإدارة، بما في ذلك الرسوم التي يتعين سدادها لرئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وأعضاء لجان مجلس الإدارة، ضمن الحدود والقوانين المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك ومراجعتها سنوياً.
- تقديم توصيات مخصّصة للتقرير السنوي حول الإفصاحات المتعلقة بحزم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- تقييم وتحديد المكافآت والتعويضات بناء على ممارسات قياس الأداء.
- مراجعة سياسات البنك الخاصة بالمكافآت والامتيازات والحوافز والرواتب.
- الإحاطة بالقرارات التي يتخذها الرئيس التنفيذي للمجموعة بشأن المكافآت التي يتعين دفعها لأعضاء فريق الإدارة العليا.

الترشيحات

- مراعاة ومراجعة المسائل المتعلقة بهيكلية وبنية مجلس الإدارة بعناية، ووضع المعايير المناسبة لترشيح رؤساء وأعضاء لجان المجلس.
- مراجعة خطط التعاقب الوظيفي الخاصة برئيس مجلس الإدارة والإدارة العليا، مع الأخذ بعين الاعتبار الخبرة اللازمة للتعامل مع مختلف التحديات التي قد تواجه البنك.
- الإشراف على تقييم أداء مجلس الإدارة، ولجانه وأعضائه.

الصلاحيات والمساءلة

لجنة المجلس للتعويضات، والأتعاب والترشيحات لديها السلطة للحصول على أي مستندات، وطلب معلومات من أي قسم أو من أي من الموظفين أو الإدارة العليا، حسب الحاجة. ولضمان حسن النظام يجب تقديم أي طلب خطياً.

وفقاً للنظام الأساسي لبنك الشارقة، تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينها من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباتها ومسئولياتها على أكمل وجه، ويحق لمجلس الإدارة إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمكنه من اتخاذ قراراته على أسس سليمة.

يجري رفع تقارير اللجنة وقراراتها كافة إلى مجلس الإدارة مباشرة.

الاجتماعات

تعقد اللجنة اجتماعاتها أربع مرات سنوياً على الأقل أو كلما دعت الحاجة.

يتم توفير المعلومات لأعضاء اللجنة (التاريخ والمكان وجدول الأعمال والوثائق التكميلية) قبل وقت كافٍ من الاجتماع.

يعقد اجتماع اللجنة بحضور أغلبية الأعضاء. الحضور بتوكيل غير مقبول. يمكن عقد الاجتماعات من خلال مؤتمرات الفيديو أو المؤتمرات الهاتفية أو غيرهما من الوسائل المسموح بها.

لرئيس اللجنة الحق بدعوة أي عضو من الموظفين أو الإدارة أو أي شخص آخر لحضور الاجتماعات إذا ارتأت ضرورة لذلك.

يصوغ أمين سر اللجنة محاضر الاجتماعات والتي يجب أن توقع من قبل أعضاء اللجنة.

الموارد

يلتزم البنك بتوفير الموارد الملائمة للجنة الائتمانية، لأداء واجباتها، بما في ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين، كلما كان ذلك ضرورياً.

اتخاذ القرارات

يتم اتخاذ قرارات اللجنة بالإجماع أو بأغلبية الأصوات في حالة عدم وجود توافق في الآراء.

أحكام أخرى

تتم مراجعة النظام الخاص باللجنة سنوياً ويجري رفع أي تغييرات موصى بها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

يتعين على رئيس اللجنة حضور اجتماع الجمعية العمومية السنوي.

.لجنة المجلس للتعويضات، والأتعاب والترشيحات

بنك الشارقة

السيد صلاح أحمد عبدالله النومان (الرئيس)

معالي حُميد ناصر العويس

السيد عبدالعزيز مبارك الحساوي

السيد سالم حميد الغماي

الإدارة العامة

أ. الرئيس التنفيذي للمجموعة

السيد فاروج نركيزيان

انضم إلى بنك الشارقة في العام ١٩٧٧ وشغل بوصفه عضواً في فريق عمل BNP PARIBAS، منصب المدير العام منذ العام ١٩٩٢. وكان عضواً تنفيذياً في مجلس الإدارة من العام ٢٠٠٨ ولغاية ٢٠١٦ وتم تعيينه رئيس تنفيذي للمجموعة عام ٢٠٢٠. ويشغل أيضاً منصب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لبنك الإمارات ولبنان وهو عضو في مجلس إدارة مؤسسات متعددة أخرى.

دور الرئيس التنفيذي للمجموعة

- يتم تعيين الرئيس التنفيذي للمجموعة من قبل مجلس الإدارة.
- يعين الرئيس التنفيذي للمجموعة سكرتيراً لمجلس الإدارة، ويفوض ويمنح جميع الصلاحيات اللازمة للتوقيع والتنفيذ والتصديق منفرداً على أي قرار مستخرج من وقائع اجتماعات مجلس الإدارة.
- يعين الرئيس التنفيذي للمجموعة سكرتيراً للجنة المجلس التنفيذية ولجنة المجلس للائتمان.
- يحق للرئيس التنفيذي للمجموعة التوقيع منفرداً نيابة عن البنك فئة «أ».
- للرئيس التنفيذي للمجموعة أوسع سلطة لإدارة شؤون البنك المالية والإدارية حسب ما يراه مناسباً لمصلحة البنك العامة، وضمن إطار السياسة العامة المحددة من قبل مجلس الإدارة ولجنة المجلس التنفيذية ولجنة المجلس الائتمانية.
- للرئيس التنفيذي للمجموعة صلاحية تحديد أحكام وشروط العمليات المصرفية كافة والشروط المطبقة على الإقراض والتسهيلات الائتمانية كما على الودائع.
- ينفذ الرئيس التنفيذي للمجموعة جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ولجنة المجلس التنفيذية ولجنة المجلس الائتمانية، ضمن الإطار المحدد من قبلهم، ويوكل المحامين ويمنحهم الصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالهم.
- يتولى الرئيس التنفيذي للمجموعة تعيين وإنهاء خدمات موظفي البنك، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم، وتحديد مسؤولياتهم وصلاحياتهم وإلغاء الصلاحيات كما يراه مناسباً.

ب. الهيكلية الإداريّة

يشغل موظفان منصب مدير عام، عمل كلاهما لسنوات طويلة في البنك:

السيد ماريو طعمه

مدير عام\ المسؤول الرئيسي للعمليات، انضمّ إلى بنك الشارقة في العام ١٩٨٧.

السيد فادي غصن

مدير عام\ رئيس تطوير الأعمال، انضمّ إلى بنك الشارقة في العام ١٩٩٠.

(إن تعيين مديرين عامين يمكّن البنك اتخاذ الترتيبات الخاصة لتخطيط التعاقب الوظيفي).

للبنك فريق إدارة عليا وافق مجلس الإدارة على تعيينه لتمتعه بخبرة طويلة ومؤهلات عالية. ويكون دور الإدارة العليا منفصلا عن دور المجلس، وتعمل بتوجيهات من مجلس الإدارة لتحقيق أهداف الشركة وأغراضها على النحو الأفضل. وتحرص الإدارة العليا على ضمان قيام البنك بأعماله تماشياً مع أهدافه في حين تركز على الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر. ويتولى مجلس الإدارة مهمة التأكد من أنّ الإدارة تعمل بعدل ونزاهة وتولي الاهتمام اللازم لما فيه مصلحة أصحاب المصالح وخاصة المساهمين ليتوافق مع بيان مهمة البنك.

وعلى الرغم من أن التنظيم الداخلي يقضي برجوع كل موظف إلى مدير القسم التابع له، إلا أن فريق الإدارة العليا يتيح لجميع موظفيه مراجعته عند الاقتضاء.

يساعد أعضاء الإدارة المدير العام لتحقيق أهداف البنك والتأكد من الحوكمة الصلبة من خلال لجان الإدارة.

لتقوية الشفافية في الحوكمة وتعزيز كفاءة العمليات المصرفية، شكّل البنك لجان إدارية ضمن هيكلية رسمية وعامة.

تقدم جميع لجان الإدارة توصياتها إلى المدير العام.

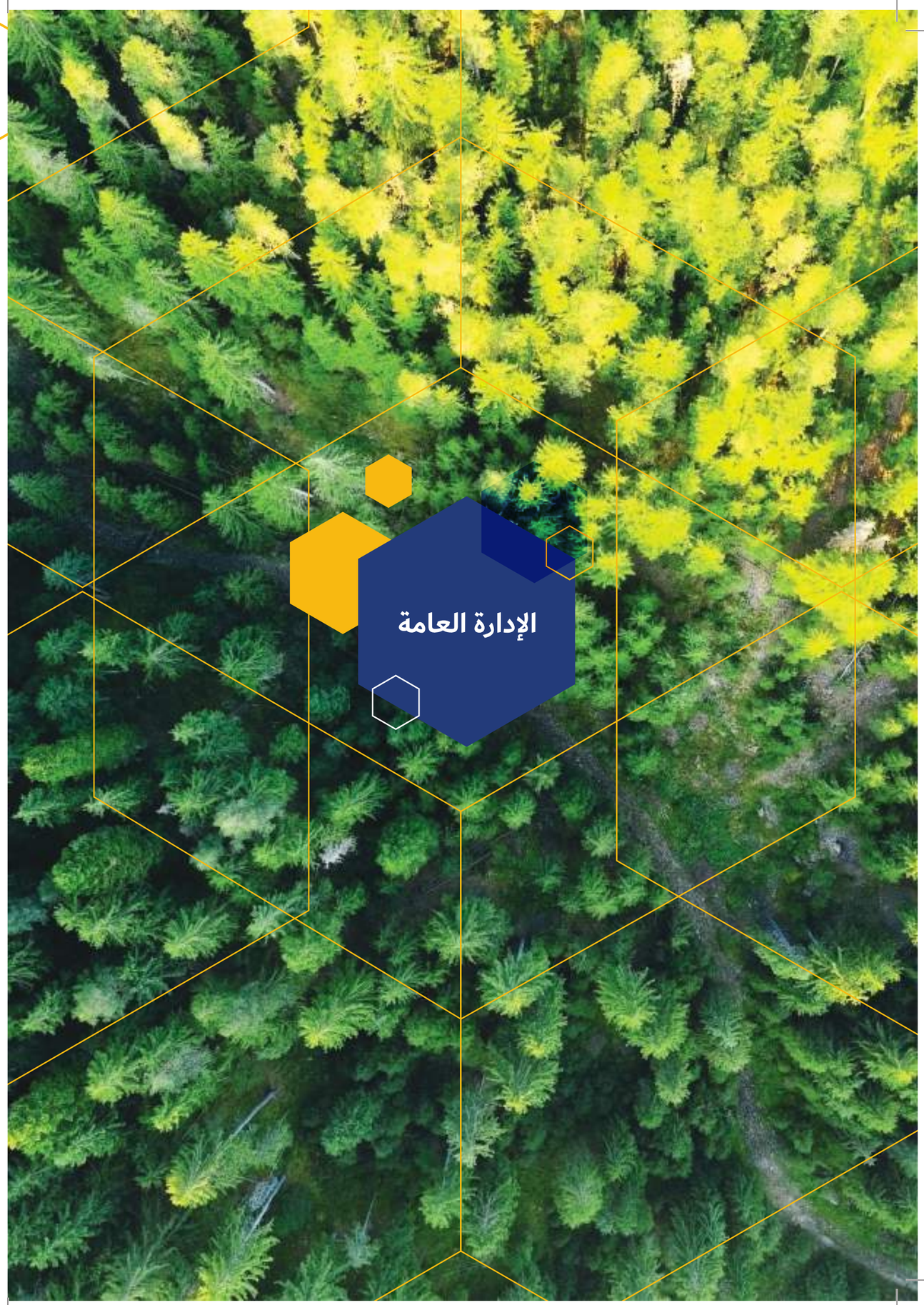

لجان الإدارة

أ) لجنة الإدارة التنفيذية

هيكلية اللجنة:

- الرئيس التنفيذي للمجموعة (الرئيس)
- المدراء العامين (٢)
- المدير المالي للمجموعة
- مدير المخاطر للمجموعة
- مدير التدقيق الداخلي للمجموعة
- مدير تكنولوجيا المعلومات للمجموعة
- مدير العمليات المصرفية المركزية
- مدير عمليات الدمج والاستحواذ والهيكلة للمجموعة
- مدير مخاطر الائتمان
- مدير الامتثال وحوكمة الشركات للمجموعة
- مدير تطوير الأعمال
- مدير الدائرة القانونية
- مدير المحاسبة والمالية
- مدير الخزانة
- مدراء الفروع (٦)
- مدير التمويل التجاري
- مدير قسم الأعمال المصرفية الخاصة وإدارة الثروات
- مدير قسم الموارد البشرية
- مدير قسم الائتمان للمجموعة

المسؤوليات:

إن مسؤوليات لجنة الإدارة التنفيذية هي الإشراف على الخطة التي وافق عليها المجلس لتنفيذ إستراتيجية البنك ومناقشة القضايا الهامة في جميع وحدات الأعمال وبدعم من البنك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- الأداء المالي
- العمليات الجديدة
- أداء كبار العملاء
- البنية التحتية بما فيها تكنولوجيا المعلومات
- القضايا المحلية والإقليمية والعالمية التي قد تؤثر على الأعمال و/أو العملاء
- تأثير القوانين والتشريعات الجديدة على كيفية إدارة أعمال البنك
- الخدمات المصرفية الخاصة وإدارة الثروات

لدى لجنة الإدارة التنفيذية سلطة اتخاذ القرارات ضمن الصلاحيات الممنوحة للمدير العام.

ب) لجنة الإدارة للرقابة الداخلية

يشكل نظام الرقابة الداخلية هيكلية عامة تهدف إلى التحكم بجميع أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك من خلال أدائه لنشاطاته.

إن أهداف البنك لا يمكن تحقيقها دون مخاطر. وعليه، فإن التحكم بالمخاطر المتعددة يعتبر عاملاً هاماً نحو تحقيق هذه الأهداف.

هيكلية اللجنة

- مدير المخاطر للمجموعة (الرئيس)
- مدير التدقيق الداخلي للمجموعة
- المدير المالي للمجموعة
- مدير الامتثال وحوكمة الشركات للمجموعة (السكرتير)

المسؤوليات

إن مسؤوليات لجنة الإدارة للمراقبة الداخلية هي التأكد من الآتي:

- تحديث القواعد والإجراءات المتعلقة بالوظائف والأقسام المختلفة في البنك وتنفيذها وفقاً لذلك.
- اتخاذ التدابير التنظيمية المناسبة، خاصة فيما يتعلق بالفصل بين الواجبات، التي تهدف إلى التخفيف من تعرض البنك للمخاطر.
- التأكد من وجود رقابة داخلية فعّالة ورصد أنشطة البنك..

ج) لجنة الإدارة للائتمان

تحدد لجنة الإدارة للائتمان السياسات والمبادئ التوجيهية لتنفيذ إستراتيجيات الائتمان الخاصة بالبنك المحدّدة من قبل مجلس الادارة. وتقوم لجنة إدارة الائتمان بمراجعة محفظة البنك للائتمان، واتجاهات السوق والأعمال التي قد تؤثر على تلك المحفظة، وتوافق على التسهيلات الائتمانية حسب الصلاحيات التي يحددها المجلس من وقت إلى آخر وتقوم بمراجعة وتقديم اقتراحاتها بخصوص التسهيلات الائتمانية للجنة المجلس الائتمانية للموافقة عليها.

هيكلية اللجنة

- الرئيس التنفيذي للمجموعة (رئيس مجلس الإدارة)
- مدراء عامين (رئيس مناوب)
- مدير المخاطر للمجموعة
- مدير قسم الائتمان للمجموعة
- مدير مخاطر الائتمان
- مدير تطوير الأعمال
- مدير عمليات الدمج والاستحواذ والهيكلة للمجموعة
- المدير المالي للمجموعة
- مدير الدائرة القانونية
- مدير إدارة الائتمان (السكرتير)

المسؤوليات

إن بعض مسؤوليات لجنة الإدارة للائتمان تشمل:

- ضمان تنفيذ وتحديث الأنظمة والإجراءات الخاصة بالائتمان، والمبادئ التوجيهية القانونية واللوائح والمعايير المحاسبية، ومتطلبات السياسات ومتطلبات الانضباط.
- مراقبة أداء وجودة المحفظة الائتمانية للبنك من خلال استعراض دوري للتدابير لقياس جودة الائتمان والاتجاهات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.
- الموافقة على التسهيلات الائتمانية ضمن الصلاحيات الموافق عليها من قبل المجلس من وقت إلى آخر ومراجعة الطلبات الائتمانية التي سوف تُقدم إلى لجنة المجلس الائتمانية..

د) لجنة الإدارة للأصول والمطلوبات

إن لجنة الإدارة للأصول والمطلوبات تشمل الإدارة الإستراتيجية للميزانية والتي تهدف إلى تحقيق نمو مستدام مع الحفاظ على جودة الأرباح والملاءة المالية للبنك، بما يتماشى مع الأهداف الإستراتيجية الخاصة بالبنك. والهدف الرئيسي للجنة هو إدارة رأس المال والسيولة والمخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار تطورات الأسواق المالية، مما يضمن إيفاء البنك بجميع التزاماته، مع الامتثال بالمتطلبات التنظيمية.

هيكلية اللجنة

- مدراء عامين (الرئيس)
- مدير المخاطر للمجموعة
- مدير الخزانة (السكرتير)
- المدير المالي للمجموعة
- مدير المحاسبة والمالية
- مدير العمليات المصرفية المركزية
- مدير التدقيق الداخلي للمجموعة (مراقب)

المسؤوليات

إن مسؤوليات لجنة الموجودات والمطلوبات تشمل:

- مراقبة ومناقشة أوضاع ونتائج إستراتيجيات وتكتيكات إدارة الموجودات والمطلوبات الواجب تنفيذها.
- وضع معايير تحديد الأسعار وتوزيع استحقاقات الودائع والقروض والاستثمارات.
- مواكبة التغيرات الهامة / والتوجهات فيما يتعلق بالنتائج المالية للبنك.

ه) لجنة إدارة التكنولوجيا المعلوماتية التوجيهية

تشرف لجنة إدارة التكنولوجيا المعلوماتية التوجيهية على تطورات نظام تكنولوجيا البنك. وتضمن تحديد أولويات مشروعات التكنولوجيا المعلوماتية وتنفيذها بطريقة تنسجم مع متطلبات العمل.

هيكلية اللجنة

- مدير عام (الرئيس)
- مدير العمليات المصرفية المركزية
- مدير التدقيق الداخلي للمجموعة (بصفة مراقب)
- مدير تكنولوجيا المعلومات للمجموعة (السكرتير)
- مدير تكنولوجيا المعلومات
- مدير الامتثال وحوكمة الشركات للمجموعة
- مدير المحاسبة والمالية
- مدير مخاطر الائتمان
- مدير المجموعة لعمليات الدمج والامتلاك والمعاملات المنظمة

المسؤوليات

تركز لجنة إدارة التكنولوجيا المعلوماتية التوجيهية وتساهم في المواضيع التالية:

- مراجعة وتقديم توصيات بأي تغييرات على الإستراتيجية والموازنة والسياسات الخاصة بالتكنولوجيا المعلوماتية.
- مراقبة وتنفيذ إستراتيجية البنك الخاصة بالتكنولوجيا المعلوماتية.
- التأكد من أن حوكمة التكنولوجيا المعلوماتية المتبعة تتماشى مع الحوكمة العامة للبنك.
- مراجعة وتحديد الأولويات والمبادرات وتعديل الطلبات الخاصة بالتقنية والمعلومات.
- مراقبة كلفة الاستثمار في التكنولوجيا المعلوماتية، ومستوى الاستفادة منها، بالمقارنة مع مستوى الأهداف والموازنة.
- مراجعة مخاطر التكنولوجيا المعلوماتية المحتملة، وضوابط تخفيف هذه المخاطر وإعلام الإدارة العليا بالوضع الحالي لمخاطر التكنولوجيا والمعلومات على أساس دوري.

و) لجنة الإدارة لأمن المعلومات

إن الغرض من لجنة أمن المعلومات (ISC) هو التوجيه والموافقة ورصد، وتقييم مهام أمن المعلومات التي يجريها بنك الشارقة.

هيكلية اللجنة

- مدير تكنولوجيا المعلومات للمجموعة
- مدير تكنولوجيا المعلومات
- مدير أمن المعلومات (السكرتير)
- مدير المخاطر للمجموعة
- مدير الامتثال وحوكمة الشركات للمجموعة
- مدير التدقيق الداخلي للمجموعة
- المدير المالي للمجموعة
- مدير مخاطر الائتمان
- مدير العمليات المصرفية

المسؤوليات

تشمل مسؤوليات لجنة الإدارة لأمن المعلومات ولا تقتصر على:

- التأكد من سياسة أمن المعلومات بأن تكون ثابتة ومتوافقة مع التوجيهات الإستراتيجية للمؤسسة.
- التأكد من أن معايير أمن المعلومات التنظيمية، مطابقة لمعايير أمن المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، ويتم تنفيذها ومراقبتها.
- ضمان تحقيق دمج متطلبات أمن المعلومات في جميع عمليات المؤسسة.
- التواصل بخصوص أهمية فعالية إدارة أمن المعلومات مع جميع أصحاب المصالح وأصحاب الأنظمة المعلوماتية.

ز) لجنة الإدارة للموارد البشرية

تم إنشاء لجنة الموارد البشرية لإدارة عمليات الموارد البشرية في البنك وضمان اتفاقها مع أهداف العمل. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تشرف وتستعرض ملاءمة المسائل المتعلقة بالموظفين ورزمة التعويضات اللازمة لتحقيق أهداف البنك.

هيكلية اللجنة

- الرئيس التنفيذي للمجموعة (الرئيس)
- مدير قسم الموارد البشرية) (السكريتير)
- مدير المحاسبة والمالية
- مدير العمليات المصرفية المركزية

المسؤوليات

إن اللجنة مسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بالموارد البشرية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- الترقيات التي لها تأثير مالي مباشر، الرواتب، البدلات، التعويضات، تصنيف الدرجات، مراجعة الرواتب من بين أمور أخرى.
- تشجيع توظيف المواطنين الإماراتيين من خلال برنامج البنك للتوطين.
- مراجعة النظم والسياسات الخاصة بالموارد البشرية.
- تقديم توصيات وإعداد التقارير حول مختلف كيفية إدارة الموارد البشرية والقضايا العملية مثل:
  - التوظيف
  - مقياس الأداء
  - التطوير الوظيفي والترقيات
  - برامج تدريب الموظفين

ح - لجنة الإدارة للامتثال مع متطلبات التقارير التنظيمية

إن مسؤولية لجنة الإدارة للامتثال الخاصة بالتقارير التنظيمية هو الحفاظ على إطار لإدارة التقارير الرقابية بشكل مستدام في مختلف أقسام البنك. وتهدف إلى تحقيق الاكتمال والدقة واحترام الفترة الزمنية والتناسق للتقارير كما هو متوقع من قبل المنظمين.

هيكلية اللجنة

- المدير المالي للمجموعة (السكرتير)
- مدير المحاسبة والمالية
- مدير المخاطر للمجموعة
- مدير الامتثال وحوكمة الشركات للمجموعة
- مدير التدقيق الداخلي للمجموعة
- مدير تكنولوجيا المعلومات للمجموعة

المسؤوليات

- التأكد من تحضير جميع التقارير والبيانات المالية لتوزيعها على الجهات الخارجية وفقاً للتشريعات السائدة، والإجراءات والالتزامات التعاقدية.
- التأكد من مراجعة وتحديث متطلبات المعلومات المالية الداخلية.
- التأكد من كون المعلومات الموزعة ملائمة وحديثة وكافية وتلبي احتياجات أصحاب المصالح الداخلية والخارجية.
- التأكد أن يتم تحديد المعلومات الفائضة والقديمة وحذفها.
- التأكد أن المعلومات يتم الوصول إليها فقط من قبل الموظفين المعنيين والمصرح لهم.
- ضمان أن يكون المدراء المسؤولون عن الحفاظ على السجلات المالية على علم ويقين بجميع المتطلبات الحالية والمقبلة، والأنظمة المحاسبية، وما إلى ذلك من أجل ضمان الامتثال المستمر.

ط) لجنة الإدارة للخزينة والاستثمار

تم تأسيس لجنة الإدارة للخزينة والاستثمار لمراقبة إدارة سياسة استثمار الأصول السائلة للبنك وضمان تماشيها مع أهداف الأعمال.

هيكلية اللجنة

- المدير العام (الرئيس)
- مدير الخزانة
- مدير عمليات الدمج والاستحواذ والهيكلة للمجموعة

المسؤوليات

- مراجعة واختبار وتحدى التوصيات الاستثمارية الخاصة لمسؤول الخزينة.
- مراجعة الأوضاع الراهنة في الأسواق بخصوص الأصول السائلة للبنك، وآفاق الائتمان وتطور أسعار الفائدة، والسيولة المتواجدة في الأسواق عامة، والأوضاع المالية والنقدية العالمية.
- تقديم التوصيات وإستراتيجيات الاستثمار لموافقة المدير العام.
- رصد بالتزامن مع لجنة الموجودات والمطلوبات لدى البنك، أداء محفظة الاستثمار، وتقديم التوصيات على الفترة الزمنية، والمخاطر وسعر الفائدة وتكوين محفظة حسب الاقتضاء على أساس مستمر..

ي) لجنة الإدارة لتنفيذ IFRS9

لجنة الإدارة لتنفيذ IFRS9 مسؤولة عن ضمان التزام بنك الشارقة بالمتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية بازل III وIFRS9. هدف اللجنة الأساسي هو تحقيق اكتمال ودقة البيانات والالتزام بالمهل والتطابق المتوقع من قبل المنظمين.

هيكلية اللجنة

- مدير المخاطر للمجموعة
- مدير مخاطر الائتمان للمجموعة
- المدير المالي للمجموعة (السكرتير)

المسؤوليات

- تطوير وتنفيذ إجراءات جديدة من أجل الامتثال لمتطلبات معايير التقارير المالية الدولية (٩) وبازل III في جميع المجالات ذات الصلة بما في ذلك الائتمان والمخاطر والتمويل.
- ضمان أن جميع التقارير والبيانات المالية ذات الصلة محضّرة ومقدمة بدقة وبالالتزام بمتطلبات IFRS٩ وبازل III.
- التأكد من متطلبات المعلومات المالية الداخلية ومراجعتها وتحديثها بانتظام.

ج. مهام الرقابة

توجد بيئة رقابية قوية داخل البنك حيث أن كل قسم من الأقسام يتمتع بنظام رقابة ذاتي على المستوى الداخلي للقسم وضمن نطاق عملياته. ويعزز ذلك من خلال الرقابة من قبل إدارة المخاطر التي تراقب العمليات، وتدقيق داخلي مستقل يرفع تقريره إلى لجنة المجلس للتدقيق. تحدد مسؤوليات التدقيق الداخلي من قبل لجنة المجلس للتدقيق، كجزء من دورهم الرقابي. وتمثل وظيفة المراجعة الداخلية خط الدفاع الثالث في البنك، لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية للبنك وتوفير ضمانات لمجلس الإدارة والإدارة العليا لحماية سمعة البنك بالإجمال، عبر تطبيق نهج منظم ومنضبط لتقييم مدى فعالية الرقابة وإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي للبنك وتشمل مسؤولياته مراجعة العمليات، والأنظمة، والضوابط والإجراءات.

وتشدد سياسة البنك للالتزام على أن الالتزام هو جزء أساسي من أخلاقيات العمل لكل موظف.

د. التوطين

يلتزم بنك الشارقة التزاماً تاماً بدعم إستراتيجية التوطين على الرغم من التحديات المختلفة، كما أنه يسلط الضوء دائماً على التوطين باعتباره عنصراً ذا أولوية عالية في جدول أعماله الإستراتيجي.

لدى البنك خطة واضحة لدعم الطاقات المحلية وخلق منصة مستقرة للإماراتيين للنمو لفترة طويلة مع البنك. تشمل الركائز الأساسية للخطة خلق فرص وظيفية جذّابة، وتصميم برامج تدريب وتطوير مركزة، ودعم ثقافة التعلم المستمر، وزيادة مستوى المشاركة وتقديم مبادرات مختلفة لمساعدة المواطنين الإماراتيين ذوي الاحتياجات الخاصة على النجاح في البنك.

الـمـسـاهـمـيـن

أ. اجتماعات المساهمين

تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة في السنة في الشارقة، وينبغي أن يمثل المساهمون الحاضرون ما لا يقل عن نصف رأس المال.

يضمن البنك حقوق جميع المساهمين وفقاً لقانون الإمارات العربية المتحدة وتعليمات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وهيئة الأوراق المالية والسلع.

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بالإعلان في صحيفتين محليتين من الصحف اليومية تصدر أحدها على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجّلة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة، وتقديم نسخة من مسودة الميزانية العمومية السنوية والحسابات الختامية للشركة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع. ترسل نسخ من أوراق الدعوة إلى الجهات المختصة.

ويتضمن جدول أعمال الجمعية السنوي سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مراجع الحسابات والتصديق عليهما وعلى ميزانية السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر والنظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء وتعيين مدقق الحسابات وتحديد أتعابهم وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات من المسؤولية.

يجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره ممن ليس عضواً في مجلس الإدارة بموجب توكيل على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحملها النائب بهذه الصفة عن ٥٪ من رأس مال البنك.

يكون مالك السهم المسجّل لدى سوق أبوظبي المالي في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية هو صاحب الحق في التصويت في اجتماع الجمعية.

يكون صاحب الحق في الأرباح سواء كانت نقدية أو أسهم منحة هو مالك السهم المسجّل لدى سوق أبوظبي المالي في اليوم العاشر بدءاً من اليوم التالي لتاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي تقرر فيها توزيع الأرباح.

يكون صاحب الحق في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال هو مالك السهم المسجّل في اليوم الذي يسبق يوم بدء الاكتتاب بعشرة أيام.

يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي أو موقع بنك الشارقة.

يجب على الشركة إيداع توزيعات الأرباح النقدية للمساهمين المسجّلين في اليوم العاشر بدءاً من اليوم التالي لتاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التي تقرر فيها توزيع تلك الأرباح، وبحيث لا تتجاوز عملية سداد الأرباح النقدية للمساهمين ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار بالموافقة على تلك التوزيعات. ويجب على الشركة إيداع الأرباح النقدية في الحساب المصرفي للسوق، وذلك خلال المدّة وبالآلية التي يحددها السوق.

يمكن الدعوة لعقد اجتماع جمعية عمومية، في أي وقت لمناقشة مواضيع معينة منها زيادة/ تخفيض رأس المال، تعديل النظام الأساسي دمج الشركة أو تصفيتها أو بيعها.

عينت الجمعية العمومية السادة / ديلويت مدققون لحسابات البنك لسنة ٢٠٢١، وحدّدت بدل أتعابهم بمبلغ ١,١٥٠,٠٠٠ درهم.

يرفع المدققون تقاريرهم إلى الإدارة العليا وإلى لجنة التدقيق أو إلى مجلس الإدارة مباشرة ضامنين بذلك نقلاً فعالاً للمعلومات.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يطلب في أي وقت إجراء تدقيق لأي قسم في البنك. ويمكنه أيضاً استخدام شركة أخرى أو مستشارين منفصلين عن تلك المعينة من قبل البنك.

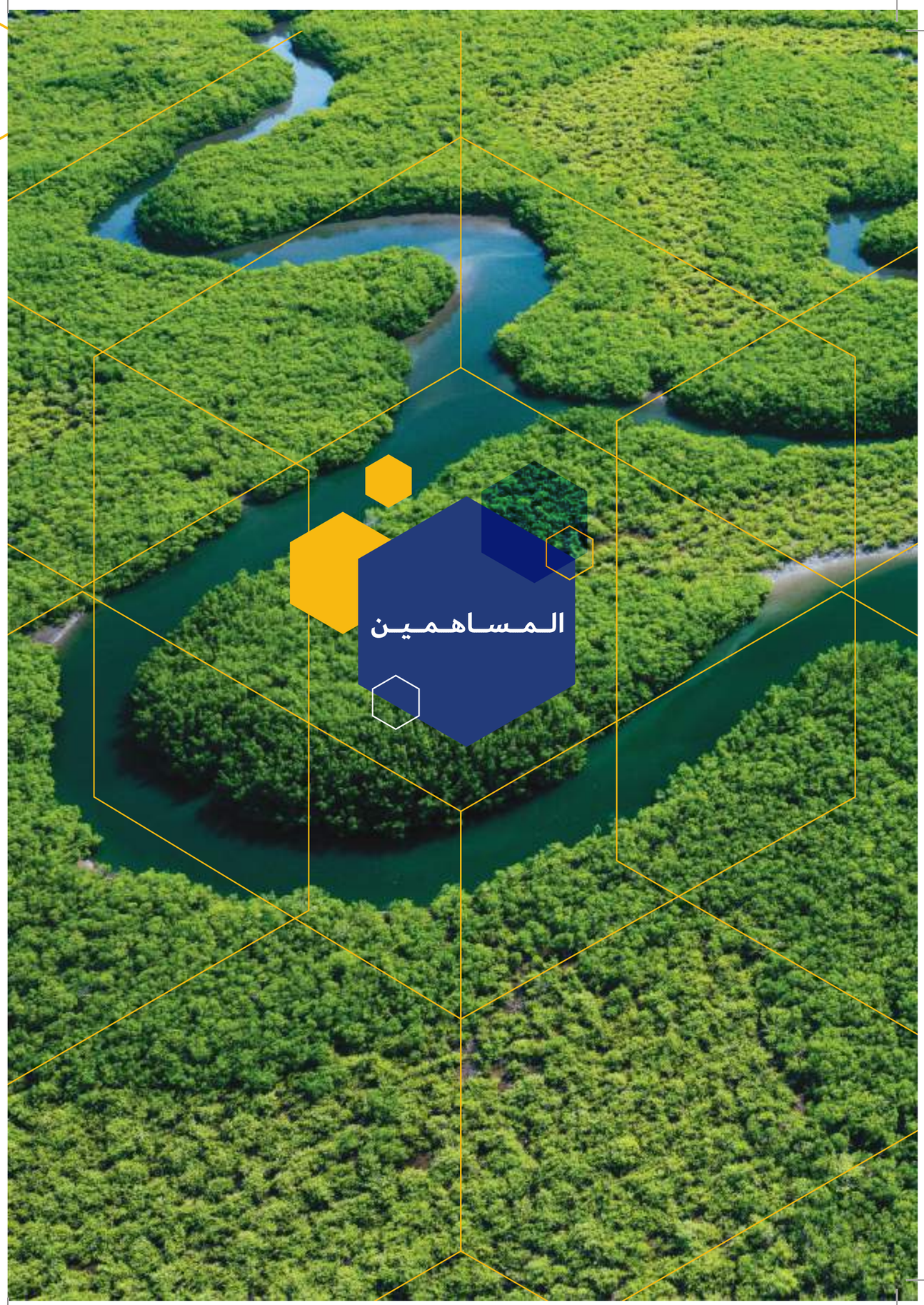

ب - تركيبة المساهمين

(كما في ٣١ /١٢/ ٢٠٢١)

من أصل ٨٦٧ مساهماً، يملك ١٧ مساهماً نسبة ٧٧,١٧٪، ويملك ٨٥٠ مساهماً نسبة ٢٢,٨٣٪.

٤٤٣ مساهماً يملكون ٨٠,٧٦٪ هم من مواطني الإمارات العربية المتحدة، و٨٢ مساهماً يملكون نسبة ١٣,٧٠٪ من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، و٣٤٢ مساهماً من جنسيات أخرى يملكون نسبة ٥,٥٤٪.

المساهمون حسب الجنسيات ونسبة حيازة الأسهم
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

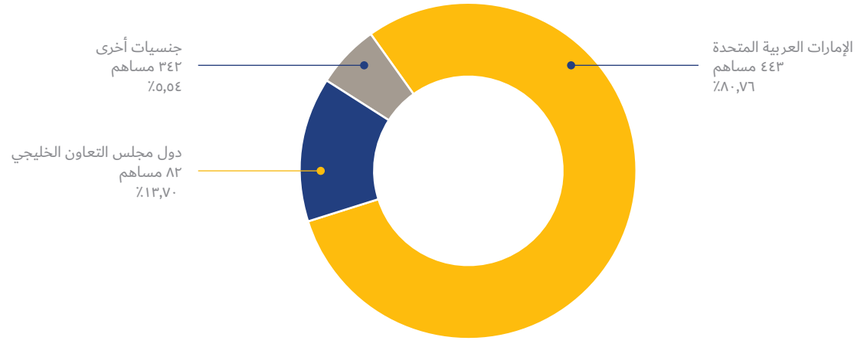

نسبة التملك
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

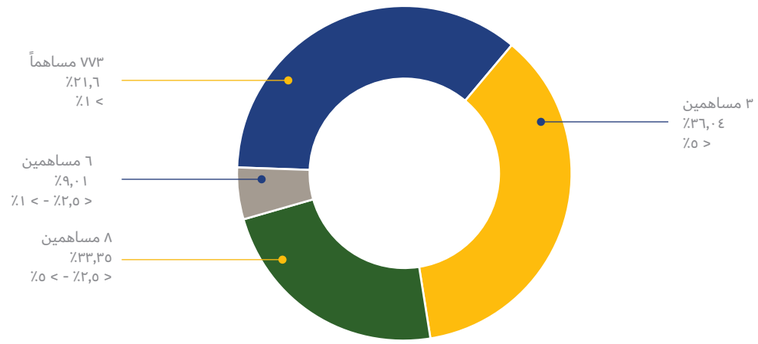

المساهمون الذين يملكون أكثر من ٥٪

اسم المساهم	٪	عدد الأسهم
الشارقة لإدارة الاصول	١٧,١٦٪	٣٧٧,٤٧٩,٩٤٧١
مجموعة الصقر المتحدة ذ.م.م.	١٢,٦٥٪	٢٧٨,٢٣١,٩٠٩
أحمد عبدالله علي النومان	٦,٢٣٪	١٣٧,٠٨٥,٤٢٥
المجموع	**٣٦,٠٤**	**٧٩٢,٧٩٧,٢٨١**

ج. توزيع الأرباح

منذ تأسيس بنك الشارقة تم زيادة رأس المال من ١٥ مليون درهم إلى ٢,٢ مليار درهم.

وبلغ مجموع الأرباح النقدية التي تم توزيعها على المساهمين ٢,٤ مليار درهم، وتم توزيع أسهم منحة بمجموع ٩٤٠,٥ مليون سهم، وأسهم خزينة منحة بمجموع ٢٦٩,٥ مليون سهم.

تطور رأس المال مقابل حقوق المساهمين واصدار المكافآت والأرباح
المدفوعة لعام ٢٠٢١

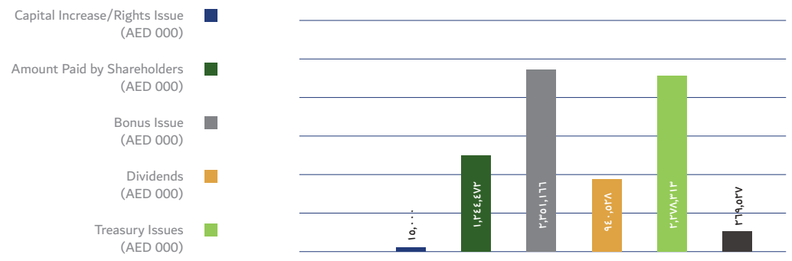

الأسهم:

إن أسهم بنك الشارقة مدرجة في سوق أبوظبي للأوراق المالية.

شراكة مع K2-Integrity

حيث أن بنك الشارقة من المؤسسات المالية الرائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد حافظ باستمرار على أعلى معايير النزاهة المالية والامتثال، ومواكبة مستمرة للمتطلبات التنظيمية. ولمواصلة رفع مستوى النزاهة والامتثال، دخل البنك في شراكة مع شركة الخبراء العالمية K2-Integrity المعروفة سابقاً بشبكة النزاهة المالية للخدمات الاستشارية).

ان (K2-Integrity) هي شركة إستراتيجية استشارية رائدة مختصة لمساعدة عملائها على تعزيز السلامة المالية اللازمة في يومنا هذا لتحقيق النجاح في بيئة الأمن العالمي.

من خلال تقديم نهج شامل واستراتيجي لمواجهة طيف واسع من تطور مخاطر التمويل غير المشروعة، تساعد (K2-Integrity) عملاءها في تطوير وتعزيز فعالية قدرات مكافحة تمويل العمليات غير المشروعة. إن خبرة الشبكة العميقة في السياسات العالمية والأميركية وتطبيقاتها كما في المجالات التنظيمية، تسمح لها بهندسة إستراتيجيات مثلى، وإيجاد الحلول لمواجهة المخاطر الناشئة وتحديات النزاهة المالية.

إن التحالف مع (K2-Integrity) هو جزء من جهود بنك الشارقة المتواصلة للنمو والتطور وفقاً للمعايير العالمية، وقد أعطت هذه الإستراتيجية للبنك مركزاً متفوقاً في القطاع المالي في الإمارات العربية المتحدة، مع التركيز على الجودة وخدمة العملاء.

الالتزام بالتطوير المهني لموظفي البنك.

استثمر بنك الشارقة في تدريب وتطوير جميع موظفيه، وقد أطلق عام ٢٠١٥ برنامجاً جديداً للتدريب عبر المكتبة الالكترونية "Intuition Know-How"، وهي شبكة رائدة في الأسواق المالية في العالم. إن هذه الدورات الدراسية الذاتية تجعل من السهل التعلم، واختبار وتحسين مستويات الكفاءة عبر مجموعة واسعة من المواضيع ذات الصلة بالأعمال والمهارات المصرفية. وكأداة تدريبية تفاعلية، يتمحور كل جزء من المكتبة، بلمحة عامة عن الموضوع، وعرض مفصل، واختبار وجيز لتقييم استيعاب الموظف للمادة.

ويمثل هذا استثماراً مالياً هاماً في التطوير المهني لموظفي البنك. إن نجاح البنك في المستقبل يعتمد على وجود موظفين مطلعين ومحترفين ليتمكنوا من خدمة العملاء بشكل متميز.

انضم بنك الشارقة و "Intuition" لتطوير أول منصة خاصة بمكافحة غسيل الأموال حسب أنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة وقد تم تحديث الجزء الخاص بمكافحة غسيل الأموال KYC-AML. "اعرف عميلك» لتشمل إضافة التعميمات التنظيمية الجديدة الصادرة عن البنك المركزي في الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠١٩ - أي التعميمات رقم. ٧٤ د. ٢٠١٩/٦/١٩ و ٧٩ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧.

الـمـرفـقـات

أ. مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك

بنك الشارقة ش.م.ع.

الهدف والنطاق

تُعتبر سُمعة البنك الخاصة بالسلوك الأخلاقي واحدة من أكثر الميّزات القيّمة؛ وقد تم بناؤها بنجاح من خلال التفاني المُستمر والالتزام بأعلى المستويات في تأدية الأعمال التجارية. ويتوجّب على جميع الموظّفين أن يكفلوا أنّ تصرّفاتهم تصون هذه السمعة وأنّ أعمالهم تمتثل طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة الواجب تطبيعها وتتماشى مع مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك الخاصة بالبنك.

وتُشكّل مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك هذه، مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تهدف إلى إرشاد جميع الموظفين بالتزاماتهم المهنية؛ وتستند إلى القيم الأساسية للبنك وترمي إلى المساعدة في اتّخاذ القرارات والتعامل مع ظروف العمل على نحو يتّسم بالمهنية والنزاهة.

القيم الأساسية لبنك الشارقة

بصفتنا بنكًا تتمثّل قيمته الأساسية في الحفاظ على أسمى المعايير الأخلاقية، فإننا نسعى جاهدين إلى التنافس فقط على أساس جودة الخدمات التي نوفّرها إلى عملائنا. ويعتمد نجاح أعمال البنك على اكتساب ثقة المساهمين والعملاء والموظفين. ويحظى البنك بالمصداقية من خلال التفوّق في أدائه، ويحقق الأهداف من خلال التحلّي بالسلوك الأخلاقي، والتقيد بالتزاماته وبالمعايير الرفيعة المستوى، والتعامل بنزاهة وشفافية، وتشجيع الموظفين دائماً على اتّخاذ المبادرات وعلى اتّخاذ نهج استباقي لتجاوز الصعوبات التي قد تبرز في معاملاتهم اليومية.

لذلك، حدّد بنك الشارقة مبادئه الأساسية على النحو التالي:

ويتوجّب على جميع الموظفين أن يكونوا على يقين بهذه القيم وبتطبيقها، ودعم التزام البنك من خلال تأدية أعمالهم اليومية بصورة أخلاقية وقانونية ومن خلال التحلّي بالحُكم الجيّد وبحسن الإدراك في عمليات اتخاذ القرارات والتعامل مع الآخرين.

الامتثال للأنظمة

ويلتزم بنك الشارقة الامتثال لجميع القوانين الواجب تطبيقها واحترام الأنظمة المصرفية المهمة. ويتوجب على جميع الموظفين أن يضمنوا أنّ أعمالهم ونشاطاتهم ومستنداتهم متوافقة تماماً مع سياسات البنك وإجراءاته وإرشاداته وقوانينه والأنظمة السارية. إضافة إلى ذلك، ينبغي تنظيم استيفاء متطلبات الإبلاغ التنظيمية ضمن المهل المحددة.

الامتثال لمكافحة غسيل الأموال والجرائم المالية

إنّ غسيل الأموال هي عملية يتم فيها تحويل العائدات غير المشروعة لإضفاء الشرعية عليها، وهي لا تقتصر على المعاملات النقدية. وتشترط سياسات وإجراءات البنك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، على الموظفين تنفيذ المبادرات الفعّالة لمكافحة غسل الأموال لحماية البنك من التعرّض للاستغلال بهدف غسل الأموال. ويتوجّب على الموظفين اتّباع سياسات وإجراءات البنك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والتي ترسي الأساس لتحديد الأنشطة غير الاعتيادية والمشبوهة ولرصدها. يحظر البنك على موظفيه اقتراض أو إقراض الأموال لبعضهم البعض. في حال وجود معاملات أخرى بين الموظفين مثل بيع / شراء أراضي / شقق / مباني، يجب أن تتم بعد إخطار قسم الموارد البشرية وإدارة الامتثال بهذا الخصوص. يحظر بنك الشارقة أية تعاملات مالية بين موظفيه وعملائه على الإطلاق.

كشف التجاوزات/ الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة

يقع على عاتق الموظفين واجب عدم السكوت عن الخطأ والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة وغير النزيهة الفعلية أو المحتملة إلى الإدارة بشكل مباشر سواء عن طريق مقابلتهم بصفة شخصية أو مراسلتهم عبر البريد الإلكتروني أو الاتّصال بهم. كما يتوجّب على الموظفين الإبلاغ عن أية حوادث تحوم حولها شبهات أو احتمالات وتنطوي على سوء السلوك الجسيم أو تصرفات خطيرة تخترق مدونة قواعد السلوك الخاصة بالبنك، أو تنتهك سياساته أو إجراءاته أو أي إجراء يقوم به موظف في البنك أو أي طرف ثالث ويكون ضاراً ومؤذياً لمصالح البنك أو لسمعته. ويتوجب على الموظفين أيضاً الإبلاغ عن دواعي قلق متعلقة بالمحاسبة أو بالضوابط المحاسبية الداخلية أو بمسائل مُراجعَة الحسابات والتدقيق. ويتم توفير الحماية المناسبة للأشخاص الذين يُبلّغون عن أنواع مماثلة من الأنشطة غير القانونية والمشبوهة، وتبقى هويتهم مجهولة. ويمكنهم الإفصاح عن مخاوفهم في سرية تامة، إذ لا يتم الكشف عن أسمائهم من دون موافقتهم الكاملة.

تعاملات غير شرعية

يُحظّر على الموظفين التداول أو الانخراط في أي شكل من أشكال التلاعب أو عمليات إساءة استغلال السوق في أسهم البنك أو أسهم شركات أخرى، أثناء حوزتهم على معلومات سرية ومادية وغير معلنة، قد تؤثّر، إن أصبحت علنية، على أسعار أسهم البنك أو الشركات الأخرى. لا يجوز أن يتشاطر الموظفون معلومات سرية مع أي شخص آخر غير ممثلي البنك الذين يحتاجون إلى معرفة هذه المعلومات. ويُحظّر أيضًا الكشف عن هكذا معلومات جوهرية لأشخاص آخرين من شأنها أن توفر لهم فائدة تجارية غير متاحة للعموم. وتعتبر المعلومات "غير عامة" ما لم يتم الإفصاح عنها علانيّاً.

مكافحة الرشوة والفساد

ينبغي رفض الرشوة، بكافة أشكالها. لا يجوز تلقّي أو منح أي مكافأة أو تعويض من أجل جذب أو التأثير على أي قرار أو معاملة تجارية.

كما لا يجوز أن يقبل أو يقدم الموظفون الهدايا أو أي شيء ذي قيمة من عملاء حاليين أو محتملين أو القيام بأنشطة غير مناسبة لتسهيل أي معاملات تجارية. ويحظر قبول الهدايا أو المنافع في الحالات المنطوية على إضرار بمصالح البنك أو تُعرّض استقلالية الموظفين للخطر. وكذلك يُعتبر الترفيه الزائد أو غير المناسب للموظفين والعملاء غير مسموح به.

المضايقات والتمييز

لكل موظّف الحق في أن يحظى بالاحترام وأن يتلقّى معاملة منصفة ومتساوية مع غيره. ويجب على الموظفين التصرّف بطريقة تُعزز بيئة عمل منتجة وتظهر احتراماً للأصول والمجتمعات والآراء المختلفة للزملاء، أو العملاء، أو الموردين، أو العموم.

ويعتبر جميع الموظفين مسؤولين عن ضمان بيئة عمل خالية من المضايقات. وكل سلوك غير لائق تجاه الزملاء أو العملاء على أساس العرق، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو اللون، أو الدين، أو الحالة الاجتماعية أو أي أسباب أخرى، غير مقبول.

سريّة المعلومات

يجب أن يحافظ الموظفون على سرية معلومات العميل والمعلومات المتعلقة بالموظفين.

ولا يجوز، من دون حصولهم على إذن خطي مسبق، الإفصاح إلى أي طرف ثالث عن بيانات خاصة تتعلق بأي جانب من جوانب أنشطة البنك أو شؤون العملاء. ويجب أن تقوم أي موافقة للكشف عن معلومات على أساس المعرفة ووفق ما تسمح به القوانين والأنظمة.

وينبغي الاحتفاظ بالمعلومات السرية والمقيدة النشر المتعلقة بالعملاء وبالبنك في أماكن آمنة ولا يجوز مشاطرتها أو كشفها لأطراف ثالثة أو موظفين آخرين لا شأن لهم بها. ويستمر تعهّد الموظفين بالحفاظ على سرية المعلومات حتّى بعد مغادرتهم البنك. ولا يجوز أن يستخدموا أية معلومات خاصة بما في ذلك أي كتيبات أصلية أو نُسخ عنها أو عن دفاتر ملاحظات، أو رسومات، أو ملاحظات، أو تقارير، أو عروض، أو ممتلكات أخرى خاصة بالبنك. ويجب عليهم ضمان إعادة جميع الوثائق والمستندات إلى البنك قبل مغادرتهم.

ب. نظام تضارب المصالح

مجموعة بنك الشارقة.

تماشياً مع قواعد السلوك وأخلاقيات العمل المهني تتبع مجموعة بنك الشارقة، سياسة صارمة لضمان تجنب أي تضارب في المصالح في أي مجال من مجالات العمل. هذه السياسة تنطبق على أي قرار مهني، معاملات، قرارات إستراتيجية، التخطيط أو العلاقات مع العملاء.

عندما يبدو أن هناك أي تداخل أو ظهور مصلحة شخصية تتعارض مع مصالح مجموعة بنك الشارقة، فهناك حتماً تضارباً في المصالح، وفي هذه الحالة، يجب أن يعلن عنها حين نشوئها لتجنب أي مخاطر وحماية سمعة البنك. في حالة وجود أي موقف يمكن أي شخص من الحصول على أرباح مادية أو غير ذلك، من خلال قرار أو معاملة يقومون بها، يجب الإبلاغ عنها على الفور. إن مواصلة التعامل مع عميل أو أي طرف ثالث مع العلم بأنه من الممكن أن يكون هناك تضارباً في المصالح سوف يتم التعامل معه كخرق لهذا النظام.

يتماشى نهج الموظفين الخاص بالآثار البيئية مع رؤية الاستدامة التي يتبناها البنك.

ج. نظام الإفصاح
مجموعة بنك الشارقة.

تركز مجموعة بنك الشارقة على الإفصاح في الوقت المناسب تماشياً مع المتطلبات القانونية والتنظيمية.
يغطي نظام الإفصاح جميع الوثائق التي يتم تحريرها للمساهمين أو مجموعات أصحاب المصالح الأخرى. كما ويغطي جميع المواد بما فيها التقارير السنوية، والتقارير الفصلية، وتقارير الإدارة، والمعلومات الخاصة للنشر على الموقع الإلكتروني، والنشرات الصحفية بما فيها البيانات الشفهية، والمقابلات، والخطابات.

السياسة العامة:

تتبع مجموعة بنك الشارقة، إجراءات صارمة لجميع الإفصاحات. أي تقرير أو وثيقة خاصة للإفصاح يجب أن تحضر من قبل الدائرة المختصة قبل عرضها على الإدارة للموافقة. إن جميع الإفصاحات الهامة بما فيها التقارير يجب أن تراجع من قبل لجنة المجلس لحوكمة الشركات والإمتثال ولجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولجنة مجلس الإدارة للتدقيق قبل نشرها للمساهمين والعموم.

الإفصاح على الموقع الإلكتروني:

هناك إجراءات محددة للإفصاح عن المعلومات على الموقع الإلكتروني الداخلي أو الخارجي. يجب إكمال نموذج الكشف والتوقيع عليه من رئيس الدائرة ذات الصلة، وإرساله مع الوثائق إلى قسم التدقيق الداخلي والمدير المالي الرئيسي للمراجعة، قبل إرسال المستندات إلى الرئيس التنفيذي للمجموعة أو المدير العام للموافقة النهائية. وبعدها ترسل جميع المستندات إلى دائرة تكنولوجيا المعلومات المسؤولين عن تحميل المستند إلى المكان المحدد في الموقع الإلكتروني.

المتحدث الرسمي:

في أي مناسبة عامة، أي مذكرة، أو خطاب، أو مقابلة تكون مجموعة بنك الشارقة طرفاً فيها، يجب أن تتم من قبل متحدث رسمي موافَق عليه ويتم اختيار المتحدثين الرسميين من قبل الرئيس التنفيذي للمجموعة على أن يتم إعلام مجلس الإدارة. فقط الأسماء الذين تم الموافقة عليهم يمكنهم التحدث باسم مجموعة بنك الشارقة.